Bibliotheca Alexandrina
0129231

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجزء الثاني من

كتاب

المواقف تأليف الامام الاجل القاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الايجي بشرحه للمحقق السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ مع حاشيتين جليلتين عليه احداهما لعبد الحكيم السيالكوتي والثانية للمولى حسن چلبي بن محمد شاه الفناري رحم الله الجميع وأنزلهم من منازل كرمه المكان الرفيع

(تنبيه) قد جعلنا في أعلى الصحيفة المواقف بشرحها ودونها حاشية عبد الحكيم السيالكوتي ودونهما حاشية حسن چلبي مفصولا بين كل واحد منها بجدول فاذا انفردت احدى الحاشيتين في صحيفة نبهنا على ذلك

عني بتصحيحه محمد بدر الدين النعساني الحلبي

الطبعة الأولى على نفقة

الحاج محمد افندي سباعي المغربي التونسي

سنة ١٣٢٥ هـ و١٩٠٧ م

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

لصاحبها محمد اسماعيل

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ المرصد السادس في الطريق ﴾

الذى يقع فيه النظر (وهو الموصل الي المقصود) بتوسط النظر (وفيه مقاصد الاول) فى تحديده وتقسيمه الى أقسامه الاولية (هو) أى الطريق (ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب) اعتبر الامكان لان الطريق لا يخرج عن كونه طريقا بعدم التوصل بل يكفيه امكانه وقيد النظر بالصحيح لان الفاسد لا يستلزم المطلوب فلا يمكن أن يتوصل به اليه اذ ليس فى نفسه وسيلة له وأراد بالنظر فيه ما يعم النظر فى نفسه والنظر فى أحواله ليتناول المفرد الذي من شأنه أنه اذا نظر فى أحواله أوصل الى المطلوب كالعالم مثلا فانه

(قوله اعتبر الامكان) ان أريد الامكان الخاص يكون التعريف مختصا برأي الاشاعرة وان أريد الامكان العام للوجوب يشمل جميع المذاهب المذكورة فيما سبق

(قوله لان الفاسد الخ) أي مادة أو صورة لايستلزمه كما عرفت فلو لم يقيد النظر بالصحيح فان أريد به العموم خرجت الطرق بأسرها عن التعريف اذ لا يمكن التوصل بكل نظر فيها وان اقتصر على الاطلاق لم يكن هناك تنبيه على افتراق الصحيح والفاسد في ذلك

(لايستلزم المطلوب) وان كان قد يفضى اليه فذلك اتفاقي ليس من حيث انه وسيلة اليه

(قوله فانه يسمي عندهم دليلا) رعاية لظاهر ماورد فى النصوص فانها ناطقة بكون السموات والارض وما فيهما أدلة

(قوله المرصد السادس فى الطريق الذى يقع فيه النظر) قيل لم أخر هذا المرصد عن مباحث النظر وضعا مع ان النظم الطبيعى يقتضى تقديمه لان البحث فيه عن المعلومات التى يقع النظر فيها فهو كالبحث عن المادة بالنسبة الي ماسبق فى مباحث النظر وأجيب بان مفهوم النظر مأخوذ فى مفهوم الطريق الموصل فقد توقف مفهوم الطريق الموصل على مفهوم النظر فلذا أخر مباحثه عنه وقيل وجه الترتيب المذكور ان المعتمد بحث الصورة

(قوله لان الفاسد لايستلزم المطلوب) يرد على ظاهره ان قولنا زيد حمار وكل حمار جسم يستلزم المطلوب وهو ان زيداً جسم وقد مر مايه التنصى فلا تغفل

يسمى عندهم دليلا ويتناول أيضاً التصورات المتعددة غير مأخوذة مع الترتيب وحينئذ يلزم تناوله للمقدمات اذا لم تؤخذ مع ترتيبها وأطلق المطلوب ليتناول المطلوب التصوري والتصديقي (ولما كان الادراك اما تصوراً أو تصديقا فكذا المطلوب) الادراكي الذى يطلب بالنظر (فان كان) المطلوب (تصوراً سمى طريقه) الذي يمكن أن يتوصل بالنظر فيه اليه (معرفا وان كان) المطلوب (تصديقا سمي) طريقه (دليلا وهو) أى الدليل بالمعنى المذكور (يشمل الظني) الموصل الى الظن كالغيم الرطب الموصل الي ظن المطر (والقطعي) الموصل الى الجزم والقطع كالعالم الموصل الى العلم بوجود الصانع (وقد يخص) الدليل (بالقطعي ويسمى الظني امارة وقد يخص) الدليل أيضاً مع التخصيص الاول (بما يكون) الاستدلال فيه (من المعلول) كالحمى (على العلة) كتعفن الاخلاط ويسمى هذا برهانا انيا

(قوله غير مأخوذة مع الترتيب) سواء كانت متفرقة أو مترتبة وأما اذا أخذت مع الترتيب فهي خارجة عنه اذ لا يمكن وقوع النظر فيها

(قوله وحينئذ يلزم الخ) أى حين عمم النظر فيه لاجل تناول التصورات المذكورة يلزم تناوله للمقدمات اذا لم تؤخذ مع الترتيب متفرقة كانت أو مترتبة وفيه اشارة الى أن تناوله للمقدمات المذكورة غير واجب اذ لهم أن يقولوا ان الدليل عندنا هو المفرد والمقدمات ليست بدليل عندنا ولا مشاحة في الاصطلاح بخلاف تناوله للتصورات فانه واجب كيلا يلزم خروج المعرف مطلقا ومن لم يفهم فسر قوله وحينئذ بحين اذ أريد بالنظر فيه النظر فى نفسه والنظر فى أحواله فوقع لبيان تغيير الاسلوب فى تناول المقدمات فيما وقع

(قوله ليتناول الخ) يعنى لو لم يرد بالنظر فيه ما يعم النظر في نفسه والنظر فى أحواله فان حمل بالنظر فى نفسه خرج المفرد مع انه دليل عندهم وان حمل بالنظر فى أحواله خرج المعرف مطلقا اذ لا يقع الترتيب فى أحواله فلابد من التعميم

(قوله برهانا انيا) أى المنسوب الي ان أي الثبوت يسمى بذلك لانه يفيد ثبوت الحكم في الخارج وأما علته ماذا فلا

(قوله تعليلا) أى بيانا لعلة الحكم ولذا يسمى برهانا لميا أى منسوبا الي لم الدال على العلية

(قوله وحينئذ يلزم تناوله) أي حين أراد بالنظر فيه ماذكر قيل هذا ليس باعتراض بل تحقيق المرام وتوضيح المقام والحق أن تغيير الاسلوب حيث لم يقل ويتناول أيضا المقدمات الخ كما قال ويتناول أيضا التصورات ايماء الى بعد ذلك التناول وكأن السر فى ذلك أن كون المقدمات الغير المرتبة طريقاً خلاف المتعارف بخلاف التصورات المتعددة غير مأخوذة مع ترتيب فان الترتيب فيها ليس جزءا صوريا بخلاف المقدمات

(ويسمي عكسه) وهوما يستدل فيه من العلة على المعلول (تعليلا) وبرهانا لميا ﴿ المقصد الثاني ﴾ المعرف تجب معرفته (قبل) معرفة (المعرف) لان معرفته طريق الى معرفته وسبب لها فلا بد أن تتقدمها (فيكون غيره) اذ لو كان عينه لزم كون الشئ معلوما قبل أن يكون معلوما (و) يكون أيضا (أجلى منه) اذ لوساواه في الجلاء أو كان أخفى منه لم يكن معلوما قبله (فلا يعرف) هذا تفريع على كونه أجلى أى لا يعرف الشئ (بما لا يعرف الا به) فانه لا يكون أجلى منه سواء توقف معرفته على معرفته (بمرتبة) واحدة ويسمى دورا صريحا كتوقف الشمس كوكب نهاري والنهار زمان كون الشمس طالعة (أو أكثر) ويسمي دوراً مضمراً كتوقف الحركة خروج الشئ من القوة الى الفعل بالتدريج والتدريج وقوع الشئ في زمان والزمان مقدار الحركة (ولا بد) اشارة الى شرط آخر للمعرف أي لا بد من (أن يساويه في العموم والخصوص ليحصل) به (التميز اذ لولاه) أى لو لا كونه مساويا (لدخل فيه غير المعرف) على تقدير كونه أعم مطلقا أو من وجه (فلم يكن مانعا) من دخول غير المعرف فيه (و) لا (مطرداً) وهو أن يكون بحيث كل ما صدق على شئ صدق عليه المعرف أيضاً (أو خرج عنه بعض افراده) على تقدير كونه أخص اما مطلقا أو من وجه (فلم يكن جامعا) لجميع افراد المعرف (و) لا (منعكسا) وهو أن يكون بحيث يصدق على كل ما صدق عليه المعرف واعلم أن اشتراط المساواة في الصدق مما ذهب اليه

(عبد الحكيم)

(قوله قبل معرفة المعرف) قبلية زمانية وذاتية وكونه طريقا اليها يثبت القبلية الزمانية وكونه سببا لها يثبت القبلية الذاتية

(قوله فيكون غيره) ولو بالاعتبار

(قوله لم يكن معلوما قبله) فان المساوي للشئ في الجلاء يكون في مرتبة والا خفى بعده

(قوله فلا يعرف) بالتشديد والثاني بالتخفيف

(قوله ولا مطردا وهو أن يكون الخ) لصدق نقيضه وهو أن بعض ماصدق المعرف عليه ليس يصدق عليه المعرف تحقيقا للعموم

(قوله ولا منعكسا وهو أن يكون الخ) لصدق نقيضه وهو ليس بعض مايصدق عليه المعرف صدق عليه المعرف تحقيقاً للخصوص

المتأخرون اذ حينئذ يحصل التميز التام بحيث يمتاز جميع افراد المعرف عن جميع ما عداها ولا يلتبس شئ منها بغيرها وأما المتقدمون فقد قالوا الرسم منه تام يميز المرسوم عن كل ما يغايره ومنه ناقص يميزه عن بعض ما يغايره وصرحوا بأن المساواة شرط لجودة الرسم كيلا يتناول ما ليس من المرسوم ولا يخلو عما هو منه وجوزوا الرسم بالاعم والاخص وايد ذلك بأن المعرف لا بد أن يفيد التميز عن بعض الاغيار فان ما لا يفيد تميز الشئ عن

(قوله فقد قالوا الرسم الخ) يشكل بالتعريف بالاخص لانه ليس داخلا فى التام لانه لايفيد تميز جميع افراد المعرف ولافى الناقص لانه يفيد التميزعن كل ماعداه الا أن يقال انه ذكر بعض أقسام الناقص وترك بعضه كما يشير اليه كلمة منه ومنه أو يقال تعريف الناقص بما يميز عن بعض ما عداه تعريف بالاخص وذلك جائز عند المتقدمين ولا يخفى أن كلا من التوجيهين خلاف ما يقتضيه المقام لانه فى مقام بيان أقسام الرسم وتحقيقها وغاية ما يقال ان التعريف بالاخص لما كان خاليا عن شمول بعض افراد المرسوم لم يفد تميزه باعتبار ذلك البعض عما عدا ذلك البعض من حيث انه ما عداه وان أفاد تميزه عن ذات كل ما عداه

(قوله كيلا يتناول الخ) كالتعريف بالاعم

(قوله ولا يخلو عما هو منه) فى الصحاح أخليت المكان وجدته خاليا أى لا يوجد الرسم خاليا عن قيد هو فى المرسوم كالتعريف بالاخص

(قوله لابد أن يفيد الخ) كما يقتضيه تعريفهم للمعرف بما يستلزم معرفته معرفة فان المعرفة تقتضى التمييز في الجملة

(قوله ومنه ناقص يميزه عن بعض مايغايره) فان قلت يرد عليه التعريف بالاخص لانه ناقص مع انه يميز المرسوم عن جميع مايغايره لاعن البعض فقط كما هو المراد بقرينة المقابلة قلت الكلام للمتقدمين وهم يجوزون التعريف بالاخص فلا ورود لما ذكر اذ غاية مالزم ان قوله يميزه عن بعض مايغايره مع كونه في موضع التعريف للناقص أخص منه وهذا اللازم ملتزم عندهم فتأمل فانه دقيق على ان قوله يميزه الخ صفة للناقص وقوله منه ومنه يدل على عدم ارادة الحصر فلا ضير فى وجود ناقص يميز عن كل مايغاير المرسوم غاية مافي الباب انه لم يصرح به ههنا ويحتمل أن يقال التعريف بالاخص تام غير جيد وعدم الجودة لاينافي التمام بالمعنى المراد ههنا وهو التميز عن كل مغاير لكن قوله بعد هذا فالمساواة شرط للمعرف التام يأباه وقد يقال يحتمل على بعد ان يراد المغايرة بحسب الافراد والاخص يغاير الاعم بحسب الافراد لان افراد الاعم كل وافراد الاخص بعض والبعض غير الكل فالمميز الاخص انما يميزعن بعض المغاير الذى هو عبارة عن الاعم وذلك البعض هو مايغايرالاخص المعرف مثلا لاعن بعض آخر وهو هذا الاخص نفسه وفيه نظر اذ لاتستقيم المقابلة حينئذ فان الرسم التام أيضا يميزعن بعض المغاير بهذا المعنى فتأمل

(قوله وأيد ذلك الخ) اشارة الى ان التعريف بما يعم الشئ يفيد تصوره بوجه ماقال الشارح فى

غيره أصلا لم يكن سببا لتصوره وأما التميز عن جميعها فليس شرطا له لان التصورات المكتسبة كما قد تكون بوجه خاص بالشيء اما ذاتي أو عرضي كذلك قد تكون بوجه عام ذاتي أو عرضي فيجب أن يكون كاسب كل منهما معرفا فالمساواة شرط للمعرف التام دون غيره حدا كان أو رسما (ولا بد فيه) أي في المعرف (من مميز) مساو للمعرف (فان كان) المميز (ذاتيا سمي) المعرف (حدا والا سمي رسما وعلى التقديرين فان ذكر فيه تمام

(قوله فيجب أن يكون كاسب الخ) ليصح قولهم المنطق عبارة عن مجموع قوانين الاكتساب

(قوله ولا بد فيه من مميز مساو الخ) اما مغايراً له بالذات كما في التعريف بالمركب أو بالاعتبار كما في التعريف بالمفرد فهو من حيث انه معرف ظرف له من حيث كونه مميزا مساويا وقد يقال الكلام على حذف المضاف أي في حصول المعرف أوشأنه

(قوله فان كان المميز الخ) واذا اجتمع المميزان يسمى رسما أكمل من الحد وهو خارج عن القسمين لان القسم المميز الواحد وادخاله في القسم الثاني بأن يراد من القسم الاول ان كان المميز ذاتياً فقط غير صحيح لانه حصر القسم الثاني في الرسم التام المركب من الجنس القريب والخاصة والرسم الناقص المنقسم الى ما يكون بالخاصة وحدها أو بالخاصة والجنس البعيد أو العرض العام والرسم الاكمل ليس شيئا منهما

حواشي المطالع تأييدا له الا يرى ان المثلث اذا اشتبه بالدائرة مثلا وأريد تمييزه عنها فقيل انه شكل مضلع أفاد تصوره بوجه يمتازبه عنها وفيه بحث لانه ذكر في حواشي شرح المختصر أن الطلب فعل اختياري لا يتحقق الا بارادة متعلقة بخصوص المطلوب وهذه الارادة موقوفة على تصوره بوجه يمتاز عن جميع ماعداه والتوفيق بين كلاميه مشكل لان التعريف من قبيل الطلب فيلزم أن يمتاز المطلوب التصوري قبل التعريف عن جميع ماعداه ومن لم يعرف بعد ان المثلث من الاشكال المضلعة كيف يقال انه تصور المثلث بوجه يمتازعن جميع ماعداه ولاشك أن التعريف على الوجه الذي صورناه يتأتى بالنسبة الى من علم ان الدائرة ليست بمضلعة وعلم أن شكلا من الاشكال يقال له المثلث ولم يعرف انه غير الدائرة أوعينها أو علم مجملا انه غيرها وطلب أن يتصور بوجه مخصوص يمتاز به عنها ولاشك انه في هذه الحالة لم يتصوره بوجه يمتاز عن جميع ماعداه فليتأمل

(قوله ولا بد فيه من مميز) ظاهر العبارة يشعر بلزوم جزئية المميز مع جواز التعريف بالمفرد وعلى تقدير وجوب كونه مركبا لا يلزم أن يكون المميز المساوي جزءا له بل يجوز أن يحصل التميز التام من المجموع كما في تعريف الخفاش بالطائر الولود فقيل ماذكره بناء على الاعم الاغلب وقيل المراد في شأن المعرف

(قوله فان كان ذاتيا سمي حدا) أي ان كان المميز ذاتيا فقط فالمركب من جميع الذاتيات والعرضيات مندرج في قوله والا سمي رسما على ماصرحوا به من انه رسم تام لكنه أكمل من الحد التام

الذاتي المشترك بينه وبين غيره المسمى بالجنس القريب فتام) اما حد تام مركب من الجنس والفصل القريبين واما رسم تام مركب من الخاصة والجنس القريب (والا فناقص) اما حد ناقص سواء كان بالفصل وحده أو مع الجنس البعيد أو العرض العام عند من يجوز أخذه في الحد واما رسم ناقص سواء كان بالخاصة وحدها أو مع الجنس البعيد أو العرض العام عند من يجوز أخذه في الرسم (والمركب) اذا لم يكن بديهي التصور (يحد) بأجزائه حداً تاما وناقصا (دون البسيط) فانه لا يمكن تحديده اذ لا جزء له (فان تركب عنهما) عن المركب والبسيط (غيرهما) ولا يكون ذلك الغير بديهي التصور (حد بهما والا فلا) يحد بهما اذ لم يقعا جزءاً لشئ (وكل) متصور (كسبي) مركب أو بسيط (له خاصة) شاملة لازمة (بينة) بحيث يكون تصورها مستلزماً لتصوره (يرسم والا) أي وان لم تكن له خاصة كذلك (فلا) يرسم (فان كان) ذلك الكسبي الذي له تلك الخاصة (مركباً أمكن رسمه التام) بتركيب جنسه القريب مع خاصته (والا فالناقص وههنا نوعان آخران من التعريف الاول) التعريف (بالمثال) سواء كان جزئياً للمعرف كقولك الاسم كزيد والفعل

(قوله والمركب الخ) بيان لما يحد ومالا يحد وما يحد به ومالا يحد به

(قوله والا فلا يحد بهما) أي لا يقعان في الحد فلا يردان بجموع الحيوان الناطق لم يقع جزء الشئ مع أنه يحد به الانسان

(قوله وكل متصور الخ) بيان لما يرسم ومالا يرسم ولما يرسم به ومالا يرسم به

(قوله خاصة) ليكون مانعا شاملة لجميع افراده ليكون جامعا لازمة أي في الذهن بينة اللزوم ليتحقق

(قوله أو العرض العام عند من يجوز أخذه في الحد) المركب من الفصل القريب والعرض العام رسم ناقص على مايستفاد من كلام المطالع وحد ناقص على ماذكره الشارح ههنا وهو الموافق لما صرح به الرازي في شرح المطالع حيث أبطل كلام مصنفه بان الفصل وحده اذا أفاد التمييز الحدي فهو مع شئ آخر أولى بذلك نعم في كلامه بحث ظاهر وهو انه لو صح ماذكره يوجب أن يكون المركب من جميع الذاتيات والعرضيات حدا وليس كذلك بل أطبقوا على انه رسم تام وقيل المركب من الفصل القريب والعرض العام رسم تام

(قوله اذ لم يقعا جزءا لشئ) فيه مناقشة لان مجموع الحيوان الناطق يصدق عليه انه مركب لم يقع جزءا لشئ مع انه يحد به الانسان الا أن يقال التركيب يعم التركيب من أجزائه

(قوله كقولك الاسم كزيد) المشبه هو الماهية الكلية للاسم والمشبه به هو زيد ووجه الشبه هو المعاني المعتبرة في الماهية من الاستقلال وعدم الاقتران بالزمان

كضرب أو لا يكون جزئيا له كقولك العلم كالنور والجهل كالظلمة (وهو بالحقيقة تعريف بالمشابهة) اثنى بين ذلك المعرف وبين المثال (فان كانت) تلك المشابهة (مفيدة للتميز فهى خاصة) لذلك المعرف (فيكون) التعريف بها (رسما ناقصا) داخلا في الاقسام الاربعة المذكورة للمعرف (والا) أى وان لم تلك المشابهة مفيدة للتميز (لم تصلح للتعريف) بها فليس التعريف بالمثال قسما على حدة ولما كان استئناس العقول القاصرة بالامثلة أكثر شاع في مخاطبات المتعلمين التعريفات بها (والثانى التعريف اللفظى وهو أن لا يكون اللفظ واضح الدلالة) على معنى (فيفسر بلفظ أوضح دلالة) على ذلك المعنى كقولك الغضنفر الاسد وليس هذا تعريفا حقيقيا يراد به افادة تصور غير حاصل انما المراد تبيين ما وضع

(عبد الحكيم)

الانتقال منها اليه

[قوله تعريف بالمشابهة] أى بما به المشابهة فان تعريف الاسم يزيد تعريف بكونه مستقلا بالمفهومية غير مقترن بأحد الازمنة وكذا تعريف العلم بالنور تعريف بكونه موجبا للانكشاف وقس على ذلك

[قوله ولما كان استئناس الخ] دفع توهم انه لما كان فى الحقيقة تعريفا بالشابهة فلم ارتكبوا التسامح وعرفوا بالمثال ووجه الاستئناس كون الجزئيات أول المدركات

[قوله وليس هذا تعريفا حقيقيا الخ] اذ التعريف الحقيقى ما يكون تصوره سببا لتصور شئ آخر ولما لم يكن في التعريف اللفظي المغايرة الا من حيث اللفظ لا يتحقق ههنا تصوران متغايران بالذات أو بالاعتبار فضلا عن كون أحدهما سببا للآخر وما قيل من أن المفهوم من حيث انه مدلول اللفظ الاول مغاير لنفسه من حيث انه مدلول اللفظ الثانى فبالحيثية الثانية سبب وبالحيثية الاولى مسبب ففيه ان المفاد من التعريف اللفظى احضار ذات مفهوم اللفظ الاول بتوسط اللفظ الثانى لا احضاره مقيدا بكونه مدلول اللفظ الاول بتوسط احضاره مقيدا بكونه مدلول اللفظ الثانى

(قوله انما المراد الخ) اذ معنى قولنا الغضنفر الاسد ان ما وضع له الغضنفر هو ماوضع له الاسد فالمستفاد منه تعيين ماوضع له لفظ الغضنفر والعلم بوضعه له وفيه رد على المحقق التفتازانى حيث ذهب الى أن التعريف اللفظي من المطالب التصورية وقال فى شرح الشرح الحد اللفظى عند المحققين هو أن يقصد بيان ما تعقله الواضع فوضع الاسم بازائه سواء كان بلفظ مرادف أو باللوازم أو بالذاتيات وبهذا عرف الحد الاسمي في التلويح فجعل اللفظى والاسمى مترادفين وقال الشارح في حواشي العضدى وانما أتى عليه من عدم التدرب بالصناعة وقلة التدبر فى مقاصد القوم والاغترار بمجرد اطلاقهم الاسمى فى مقام اللفظى وقال المحقق الدوانى وأنت خبير بأنه اذا كان الغرض معرفة حال اللفظ انه موضوع لذلك

له لفظ الغضنفر من بين سائر المعاني ليلتفت اليه ويعلم أنه موضوع بازائه فمآله الى التصديق وهو طريقة أهل اللغة وخارج عن المعرف الحقيقي وأقسامه الاربعة التي ذكرت وحقه أن يكون بألفاظ مفردة مرادفة فان لم يوجد ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله واعلم أن التعريف الحقيقي الذي يقصد به تحصيل ما ليس بحاصل من التصورات ينقسم الى قسمين أحدهما ما يقصد به تصور مفهومات غير معلومة الوجود في الخارج ويسمى تعريفا بحسب الاسم فاذا علم مثلا مفهوم الجنس اجمالا وأريد تصوره بوجه أكمل

(عبد الحكيم)

المعنى كان بحثا لغويا خارجا عن المطالب التصورية وأما اذا كان الغرض منه تصور معنى اللفظ أي احضاره فليس كذلك كما اذا قلنا الغضنفر موجود فلم يفهم السامع من الغضنفر معنى فقسرناه بالاسد ليحصل له تصور معناه فذلك من المطالب التصورية انتهى وفيه ان هذا التفسير لاحضار صورة حاصلة ليحكم عليه بموجود وليس كل مايفيد احضار صورة حاصلة تعريفا لفظياً والا لكان جميع الالفاظ المعلومة أوضاعها تعريفات لفظية لكونها مفيدة احضار صورة حاصلة بل هو ما يفيد احضار صورة حاصلة وليعلم منه بان اللفظ موضوع بازائها كقولنا الغضنفر الاسد على انه يرد على قوله فقسرناه بالاسد ليحصل معناه انه ان أراد به أن التفسير يفيد حصول المعنى ابتداء فممنوع وان أراد به انه يفيده بتوسط افادته العلم بأنه موضوع له فسلم لكن حينئذ يكون التفسير المذكور للعلم بالوضع وحصول المعنى يتبعه فتدبر

(قوله فمآله الى التصديق) أي التصديق بالوضع فهو بالحقيقة من مطالب هل المركبة وان كان يسأل عنه بما نظرا الى استلزامه لاحضار المعنى بعد العلم بالوضع فيقال ما الغضنفر فاندفع ما قاله المحقق الدواني من أن تعليلهم لتقدم مطلب ما الاسمية على جميع المطالب بأنه مالم يفهم معنى اللفظ لم يكن التصديق بوجوده ولا طلب حقيقته ولا التصديق بهاتين المركبة انما يتم اذا كان التعريف اللفظي داخلا في مطلب ما فيكون من المطالب التصورية لان افادته معنى اللفظ بالتبع كاف لدخوله في مطلب ما ولا يتوقف على كونه من مطالبه حقيقة

(قوله وهو طريقة أهل اللغة وخارج الخ) قال الشارح في حواشي العضدي وقد أشار بعض المحققين الى الفرق وان أحدهما يناسب المباحث اللغوية والآخر العلمية وكتب في حاشية الحواشي هو المحقق الطوسي حيث شرح كلام الرئيس قد يطلب بما ماهية ذات الشيء وقد يطلب ماهية مفهوم الاسم المستعمل انما لم يقل مفهوم الاسم لان السؤال بذلك يصير لغويا بل هو السائل عن تفصيل مادل عليه الاسم اجمالا

[قوله وحقه أن يكون الخ] اذ لم يقصد به تفصيل المعنى بل احضاره للعلم بالوضع وهي كافية في ذلك

(قوله غير معلومة الوجود الخ) سواء كانت موجودة أولا

فان حصل نفس مفهومه باجزائه كان ذلك حداً له اسميا وان ذكر فى تعريفه عوارضه كان ذلك رسمه له اسميا والثانى ما يقصد به تصور حقائق موجودة ويسمي تعريفا بحسب الحقيقة اما حدا أو رسما وكلا هذين القسمين لا يتجه عليه منع لان المتصدي لها بمنزلة نقاش ينقش لك فى ذهنك صورة مفهوم أو موجود فانه اذا قال مثلا الانسان حيوان ناطق لم يقصد به أن يحكم على الانسان بكونه حيوانا ناطقا والا لكان مصدقا لا مصوراً أى مفيداً للتصديق لا التصور بل أراد بذكر الانسان أن يتوجه ذهنك الى ما عرفته بوجه ما ثم شرع في تصويره بوجه أكمل فليس بين الحد والمحدود حكم حتي يمنع فلا يصح أن يقال لا نسلم أن الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجرى مجري أن يقال للكاتب لا نسلم كتابتك ثم يصح أن يقال لا نسلم أن هذا حد للانسان أو أن الحيوان جنس له أو أن الناطق فصل له الي غير ذلك فان هذه الدعاوى صادرة عنه ضمنا وقابلة للمنع فاذا أريد دفعه صعب جدا في

(قوله تصور حقائق موجودة) أى معلومة الوجود بقرينة المقابلة ثم الظاهر من عباراتهم ان المعتبر فى كونه تعريفا بحسب الاسم أو بحسب الحقيقة الوجود الخارجي فالامور الاعتبارية التى لها وجود في نفس الامر كالوجود والامكان والوجوب يكون لها تعريفات اسمية فقط لكن لا شبهة فى أن لها حقائق في نفس الامر وألفاظها يجوز أن تكون موضوعة بازائها وأن تكون موضوعة بازاء لوازمها فيكون لها تعريفات بحسب الاسم وبحسب الحقيقة اما حدودا أو رسوما كالحقائق الخارجية فالصواب عدم التخصيص بالموجودات الخارجية وان يراد بالوجود في الخارج الوجود فى نفس الامر وبه صرح المحقق التفتازاني في التلويح

(قوله كان ذلك حداً له اسميا) والطالب له ما الشارحة للاسم كما صرحوا به وصرح الشارح أيضاً فى حواشي المطالع فالقول بان مطلب ماالشارحة للاسم مقدم بطريق الوجوب علي مطلب هل البسيطة الطالبة للوجود كما زعمه في حواشى المطالع وغيره محل بحث اذ قد عرفت أن المطلوب بما الشارحة للاسم بحسب اصطلاحهم تمام مفهوم الاسم وقد صرح به فى تلك الحواشي أيضا ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الاسم ولا شبهة فى أن التصديق بالوجود لا يتوقف عليه ولو قيل المراد بمطلب ماالشارحة أعم من معناه الاصطلاحى لا يتم أيضا اذ لا شك فى أن المطلوب بما الشارحة نوع خصوص مفهوم الاسم ويجوز أن يعلم أن لهذا اللفظ مفهوما وقبل أن يتصور ذلك المفهوم بوجه مخصوص سأل عن وجوده ثم بعد العلم بوجوده يتصور بوجه مخصوص

الحقائق الموجودة وكان خرط القتاد دونه وان سهل في المفهومات الاعتبارية وكذا يتجه على الحد النقض والمعارضة فاذا قيل مثلا العلم ما يصح من الموصوف به أحكام الفعل يقال هذا منقوض بالعلم بالواجبات والمستحيلات فان سلم اتحاد وجود العلم المتعلق بهما فقد اعترف ببطلان حده وفساد نقشه والا فلا ويقال أيضاً هذا معارض بأنه الاعتقاد المقتضي لسكون النفس فان سلم الحد الثاني بطل حده والا فلا اذ لا تعاند بين مفهومي هذين الحدين بل كل منهما مفهوم على حدة أما اذا قيل الانسان حيوان ناطق وأريد أن هذا مدلوله لغة أو اصطلاحا كان هذا تعريفا لفظيا وحكما قابلا للمنع الذي يدفع بمجرد نقل أو وجه استعمال (ثم انه يقدم في التعريف الاعم) لكونه أظهر عند العقل فتقديمه أولى

(قوله وان سهل في المفهومات الاعتبارية) أي الامور الكائنة بحسب اعتبار العقل كالمفهومات الاصطلاحية وأما في الأمور الاعتبارية الكائنة بحسب نفس الامر فصعب أيضا كالحقائق الموجودة في الخارج

(قوله النقض والمعارضة) أي ما هو شبيه بهما لانهما يختصان بالدليل

(قوله فان سلم الحد الثاني) أي حديته وكذا قوله بطل حده وقوله والا فلا

(قوله اذ لا اتحاد الخ) دليل لقوله بطل حده أي لا اتحاد بين المفهومين حتى يقال أن كلا الحدين واحد من حيث المفهوم فلا يلزم من حديتهما تعدد الماهية لشيء واحد بل كل منهما مفهوم على حدة فلا يمكن كونهما حدين فاذا سلم حدية الثاني بطل حدية الاول وفي بعض النسخ اذ لا تعاند بين الخ فيكون دليلا لما يفهم من قوله بطل حده أي لا يبطل كونه تعريفا اذ لا تعاند بين مفهومي الحدين في الصدق بل بينهما مغايرة في المفهوم فيجوز أن يكون أحدهما حدا والآخر رسما أو كلاهما رسما

(قوله أولى) فتأخير الجنس في الحد التام لا يخل بتماميته انما المخل به عدم تركيب أحدهما بالآخر

(قوله وكان خرط القتاد دونه) القتاد شجر له شوك صعب والخرط سوق اليد من أعلاه الى أسفله ليندفع به شوكه وقولهم خرط القتاد دونه مثل في الامر الاشق ومعنى دونه أن هذا الخرط أدنى منه في المشقة أو انه قبيله وهو مخوف به لا يمكن الوصول اليه بدون هذا الخرط

(قوله وكذا يتجه على الحد النقض والمعارضة) أي ما هو شبيه بهما باعتبار الدعاوى الضمنية والا فالاصطلاحيان انما يجريان بعد اقامة الدليل على المطلوب

(قوله فان سلم الحد الثاني الخ) أي ان سلم حديته بطل حده اذ لا يكون لشيء واحد حدان وان لم يسلم لم يبطل حده بمجرد صدق المفهوم الثاني اذ لا تعاند بين نفس مفهومي الحدين المذكورين انما التعاند بين حديتهما فيجوز أن يكون صدق أحدهما بطريق الحدية ويصدق الآخر صدقا عرضيا

ولان الاخص لمد له مخصص اياه فكان تقديمه عليه أنسب وما يقال من أنه واجب فى الحد التام محصل لجزئه الصورى حتى اذا أخر الجنس فيه كان حدا ناقصا فليس بشئ اذ ليس للحد التام جزء خارج عن أجزاء الماهية المنحصرة في الجنس والفصل (ويحترز) فيه (عن الالفاظ الغريبة الوحشية) التى لا يفهم السامع معناها فيحتاج الى تفسيرها فتطول المسافة وذلك مما يختلف بالقياس الى السامعين فان اصطلاحات كل قوم مشهورة عند أربابها غريبة عند غيرهم (وعن المشترك والمجاز بلا قرينة) ظاهرة فيتردد السامع حينئذ فى المشترك بين المقصود وغيره ويتبادر ذهنه فى المجاز الى غيره (وبالجملة فمن كل لفظ غير ظاهر

(قوله أنسب] ليكون التخصيص بعد التعميم

[قوله فتطول المسافة) فيه اشارة الى انه لا خلل في افادة المراد

(قوله بلا قرينة ظاهرة] بأن لا تكون قرينة أولا تكون ظاهرة

(قوله ويتبادر ذهنه في المجاز الى غيره) فيه اشارة الى أن المجاز أرده من المشترك وبه صرح فى حواشى المطالع من أن المشترك أرده من المجاز فاعله بالنظر الى الاستعمال فان استعمال المشترك والمجاز بلا قرينة غير جائز ومع ذلك استعمال المشترك أقل من المجاز

(قوله اذ ليس للحد التام جزء خارج الخ) قال الاستاذ المحقق في شرح المطالع اختلف أهل الفن في أن الهيئة الاجتماعية جزء للحد التام أم لا فالبعض على انه جزء حتى لو قدم الفصل على الجنس لكان حداً ناقصاً وقال الشريف وهذا ليس بشئ والحق انه لاجزء له غير الجنس والفصل لكنه لابد لمطابقته للذات من اجتماعهما وما يكون تابعا لذلك الاجتماع لكنه لازم خارجي وهذا الكلام فى غاية البعد اذ لاشبهة فى أن جميع أجزاء الشئ نفسه ولا يعقل انفكاك الشئ عن نفسه فلو لم يكن للحد التام جزء غير الجنس والفصل للزم أن يتحقق الحد

على كل وجه يتحققان وتكون الماهية معلومة بالكنه والا لتخلف الشئ عن نفسه ولازمه عنه انتهى كلامه

(قوله ويحترز عن الالفاظ الغريبة الوحشية وعن المشترك والمجاز بلا قرينة) ذكر الشارح في حواشى شرح المختصر أن هذه الثلاثة مرتبة فى الرداءة فان الالفاظ المشتركة أرده من الغريبة اذ لا يفهم من الالفاظ الغريبة شئ فيحتاج الى تفسيرها فتطول المسافة وأيضا الغرابة تختلف بحسب قوم وقوم وفى الالفاظ المشتركة بلا قرينة معينة لاحد معانيها يتردد السامع بين المقصود وغيره فلا يفهم المقصود بل ربما يفهم غيره والالفاظ المجازية أرده من المشتركة اذ المجازية بلا قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى ظاهرة في غير المقصود فلا يفهم المقصود بل يتبادر الفهم الى غير المقصود ويقع الجهل وذكر في حواشى المطالع أن الالفاظ المشتركة أرده من المجازية والمجازية أرده من الغريبة الوحشية وبين كلاميه مخالفة ظاهرة لا يقال عند عدم صرف القرينة عن الحقيقة فالمجاز أرده من المشترك كما ذكر في حواشى شرح المختصر وعند الصرف وعدم تعين

الدلالة على المقصود) وذلك لانه بصدد الاظهار والتوضيح فلا بد من ظهور الدلالة ﴿ المقصد الثالث ﴾ الاستدلال اما بالكلي) كالحيوان مثلا (على الجزئي) كالانسان فانه يستدل بحال الاول على حال الثانى (وهو) أى ما يستدل فيه بحال الكلى على حال الجزئى (القياس وعرف بأنه قول) أى مركب اما مسموع وهو جنس للقياس المسموع واما معقول وهو جنس للقياس المعقول وانما احتيج الى قوله (مؤلف) لانك اذا قلت قول من قضايا تبادر منه أنه بعض منها فصرح بأنه مؤلف (من قضايا) وأراد بها ما فوق الواحدة (متى سلمت) تلك القضايا سواء كانت مسلمة فى نفس الامر أولا (لزم عنه) أى عن ذلك

(قوله الاستدلال الخ) وهذا الحصر استقرائي على رأي من يجعل المفرد دليلا وحاصل الكلام انه ان كان المعلوم ثبوت حال الكلي أو انتفاؤه عنه من حيث انه كلى مع قطع النظر عن تحققه فى جزئي مخصوص ثم استدل منه على ثبوت ذلك الحال لأمر آخر أو انتفائه عن ذلك الأمر لكونه جزئيا لذلك الكلي ومندرجا تحته فهو القياس وان كان المعلوم ثبوت حال الجزئى من حيث خصوصه ثم استدل منه على ثبوته للكلي بأن تتبع جميع جزئياته أو أكثرها فعلم ثبوت ذلك الحال لها ثم انتقل منه الى ثبوته لذلك الأمر الكلى فهو الاستقراء وان كان المعلوم ثبوت حال الجزئى معين ثم استدل منه على ثبوته لجزئي آخر مندرج معه تحت ثالث بأن علم علية الأمر المشترك لثبوت ذلك الحال فى الجزئي المستدل عنه فوجد ذلك الأمر في الجزئى المستدل عليه فحكم بثبوت ذلك الحال له فهو التمثيل وبالجملة الفرق بين الأقسام باعتبار الحيثيات والاعتبارات لا بحسب الذات حتى يصير الاستقراء والتمثيل أيضاً قياساً اذا جعل الأمر المشترك بين الجزئيات أوسط

(قوله اما مسموع) قابل المسموع دون الملفوظ بالمعقول اشارة الى أن القياس الملفوظ انما يتحقق عند افادة الغير

(قوله لانك اذا قلت الخ) وذلك لان القول فى أصل اللغة مصدر استعمل بمعنى المقول واشتهر فى المركب وليس فى مفهومه التركيب حتى يتعلق الجار به لغوا فلو قيل قول من قضايا يكون تعلق الجار به استقرارا أي كائن من قضايا فيتبادر منه انه بعض منها بخلاف ما اذا قيل مؤلف فانه يفهم منه التركيب فيتعلق به لغوا

المراد فالمشترك أورده منه اذ فيه مزاحمة غير المقصود للمقصود بخلاف المجاز لانه غرابة ساذجة فليحمل كلامه فى حواشى المطالع على الوجه الاخير للتوفيق بين كتابيه لانا نقول لا يظهر حينئذ كون المجازية أورده من الغريبة الوحشية اذ الظاهر أن المراد بها هو المجازية التى حكم أولا بكون المشترك أورده منها فتأمل

(قوله لانك اذا قلت قول من قضايا الخ) ان قلت فلم لم يكتف بقوله مؤلف من قضايا قلت لان القول

القول (لذاته) أي لا لمقدمة أجنبية غير لازمة لشئ من المقدمتين كما في قياس المساواة أو غريبة لازمة لاحدي المقدمتين مغايرة لها في طرفيها كما اذا بين اللزوم بعكس النقيض (قول آخر) أراد به المعقول لان المسموع غير لازم أصلا والكشف عن هذه القيود على ماينبغي محتاج الى مزيد اطناب مشهور في الكتب المبسوطة (وأما بالجزئي على الكلي) أي بحال الجزئي على حال الكلي (وهو الاستقراء) من استقريت الشئ اذا تتبعته (وهو اثبات الحكم الكلي لثبوته في جزئياته اما كلها فيفيد اليقين) كقولنا العدد اما زوج واما فرد وكل زوج يعده الواحد وكل فرد يعده الواحد فكل عدد يعده الواحد ومثل ذلك يسمى قياسا مقسما واستقراء تاما أو بعضها فلا يفيد الا الظن لجواز أن يكون ما لم يستقرأ) من جزئيات ذلك الكلي (على خلاف ما استقرئ) منها (كما يقال كل حيوان يحرك عند المضغ فكه الاسفل لان الانسان والفرس وغيرهما مما نشاهده) من الحيوانات (كذلك

(قوله كما في قياس المساواة) وهو ما يكون متعلق المحمول في الصغرى موضوعا في الكبرى نحو ا مساو لب وب مساو لج فانه ينتج ا مساو لج بواسطة صدق أن مساوي المساوي مساو ولاينتج ا مباين لب و ب مباين لج لعدم صدق مباين المباين مباين

(قوله كما اذا بين الخ) بخلاف ما اذا بين اللزوم بالعكس المستوى فانه لا ينافي اللزوم لذاته ولا يخفى ان قوله لذاته يفهم منه أن لا يكون اللزوم بالواسطة وأما عدم كونه بالواسطة المخصوصة التي ذكروه فلا

(قوله بعكس النقيض) نحو قولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منه جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو كل مايوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر

[قوله ولايفيد الا الظن] وذلك قبل العلم بتخلف الحكم في جزئي وأما بعده فلا يفيد شيئا

جنس قريب للقياس دون المؤلف وقد يقال دفع تبادر كونه بعضا من قضايا انما حصل من الجمع بينهما

(قوله كما اذا بين اللزوم بعكس النقيض) كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ماليس بجوهر لايوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم عنه جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو انه كل مايوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر

(قوله ولا يفيد الا الظن) كما يقال كل حيوان الخ ظنية هذه الكلية قبل العلم بالتخلف في صورة معينة وأما بعد العلم بجهلية الا أن يستثنى تلك الصورة فتصير حينئذ تكون حقة قطعية ورد باحتمال التخلف في صورة غيرها أيضا الا أن يتحقق استقراء غير هذه المعينة باسرها

مع أن التمساح بخلافه) فانه عند المضغ يحرك فكه الاعلى (وأما بجزئي على جزئي) أي بحاله على حاله (وهو التمثيل ويسميه الفقهاء قياسا وهو مشاركة أمر لأمر) آخر (في علة الحكم) وهي الكلي الشامل لذينك الجزئيين قالوا لا بد بين الدليل والمدلول من مناسبة مخصوصة وتلك اما باشتمال الدليل على المدلول وهو القياس أو باشتمال المدلول على الدليل وهو الاستقراء أو باشتمال أمر ثالث عليهما وهو التمثيل (فان قلت ههنا قسم آخر) غير الثلاثة المذكورة (وهو الاستدلال بكلي على كلي قلنا ان دخلا) أي الكليان المذكوران (تحت) كلي (ثالث مشترك) بينهما (يقتضي الحكم فهما جزئيان له) أي لذلك الكلي الثالث الذي هو علة الحكم (لان المراد بالجزئي ههنا المندرج تحت الغير وهو المسمى بالاضافي لا ما يمنع نفس تصور الشركة فيه) أعني (المسمى بالحقيقي) وحينئذ كان الاستدلال باحدهما على الآخر داخلا في التمثيل لا قسما برأسه (والا) أي وان لم يدخلا تحت ثالث مشترك هو علة الحكم (فلا تعلق بينهما فلا يتعدى حكم أحدهما الى الآخر أصلا فان قيل)

(قوله وهو التمثيل) لأنه جعل جزئي مثلا لجزئي في الحكم

[قوله قياساً] من قست النعل بالنعل اذا ساويته به

(قوله فلا يتعدي الخ) اذ المفروض أن ليس شئ منهما جزئياً للآخر ولا جزئياً لثالث

(قوله فان قيل لايلزم الخ) يعني انه اعتراض متعلق بموضعين فقوله فقداستدللت بأحد المتساويين أي من حيث انهما متساويان اشارة الى ابطال الملازمة المستفادة من قوله والا فلا تعلق بينهما فلا يتعدي حكم أحدهما الى الآخر لجواز أن يكون موجب التعدي المساواة وقوله لا بالكلي على الجزئي اشارة الى ابطال حصر القياس في الاستدلال بالكلي على الجزئي

(قوله وان لم يدخلا تحت ثالث الخ) فيه بحث أما أولا فلان قوله ان لم يدخلا تحت ثالث لا يتعدى حكم أحدهما الى الآخر ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تعدي حكم أحدهما الى الآخر دخلا تحت ثالث وكانا جزئيين اضافيين ولا شك أن التعدي ثابت في كل استدلال فيكون كل استدلال بجزئي على جزئي وقد قال القياس العقلي هو الاستدلال بكلي على جزئي وأما ثانيا فلانا لانسلم انهما ان لم يدخلا تحت ثالث لايكون بينهما تعد أصلا لم لايجوز أن يندرج أحدهما تحت الآخر كما في كل قياس عقلي ويمكن أن يجاب عن الاول بان اندراجهما تحت ثالث لايستلزم أن لايكون أحدهما أعم من الآخر حتى لايتحقق الاستدلال من الجزئي على الجزئي فيلزم المحذور بجواز تساوي الجزئيين الاضافيين ويخالفهما عموما وخصوصا وعن الثاني بان الكلام فيما اذا لم يدخل أحدهما تحت الآخر ولذا اعترض بانه قسم آخر غير الثلاثة وبهذا التوجيه يخرج جواب آخر عن الاعتراض الاول فليتأمل

لا يلزم من عدم دخولهما تحت ثالث يقتضي الحكم أن لا يكون بينهما تعلق يتعدي به حكم أحدهما الى الآخر فانك (اذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان فقد استدللت بأحد) الكليين (المتساويين على الآخر لا بالكلي على الجزئي) فمثل هذا خارج عما ذكرتموه من أنواع الاستدلال مع أنه من قبيل القياس اتفاقا ولهذا قال بعضهم انه ان استدل بالكلي على الجزئي أو بأحد المتساويين على الآخر فهو القياس (قلت المقصود أنا أثبتنا) في المثال المذكور (لكل واحد واحد من افراد الانسان الحيوانية لاتصافه بمفهوم الناطق فان ملاحظة مفهوم الناطق هو) الامر (الذي يفيدنا الحكم بها) أي بالحيوانية على كل واحد واحد من افراد الانسان والحاصل أن الاستدلال بمفهوم الناطق على كل واحد من جزئيات الانسان ولا شك أن كل واحد منها جزئي لمفهوم الناطق فرجع الى الاستدلال بالكلي على الجزئي وقد يجاب أيضا بأن كل واحد من المتساويين يعد جزئيا اضافيا للآخر اذ يقع كل منهما موضوعا للآخر كليا وهو معنى اندراجه فيه ولا يخفى بعده وعدم جريانه في مثل قولنا بعض الحيوان اسود وكل اسود كذا وههنا بحث آخر وهو أن القياس

[قوله فمثل هذا خارج الخ] لأنه استدلال بحال الكلي على الكلي من غير دخولهما تحت ثالث

(قوله مع انه الخ) فلا يكون القياس منحصرا في الاستدلال بالكلي على الجزئي

[قوله وهو معنى اندراجه فيه] يعني انهم عرفوا الجزئي الاضافي بالمندرج تحت آخر وأرادوا بالاندراج فيه أن يكون محمولا عليه كليا سواء كان له فرد آخر أولا فيشمل المساوي أيضا

[قوله ولا يخفى بعده] لان الظاهر من الاندراج أن يكون أخص منه

[قوله وعدم جريانه الخ] يعني انه لو أورد النقض على حصر الاستدلال في الانواع الثلاثة وحصر القياس في الاستدلال بالكلي على الجزئي بهذه الصورة لايجري الجواب المذكور بقوله وقد يجاب اذ ليس فيه الاستدلال بالكلي على الجزئي ولا بالجزئي على الجزئي ولا بالجزئي على الكلي ولا بأحد المتساويين على الآخر فيكون خارجا عن الانواع الثلاثة وعن القياس مع كونه منه

[قوله وههنا بحث آخر الخ] يرد على حصر الاستدلال في الانواع الثلاثة وهو انه قد يستدل بالملازمة بين الشيئين لاباشتمالهما

(قوله قلت المقصود انا اذا أثبتنا الخ) وبهذا التوجيه يخرج الجواب أيضا عما يقال انك اذا قلت بعض الحيوان ناطق وكل ناطق كاتب يكون الاستدلال بالجزئي الاضافي على الكلي مع انه قياس واعترض عليه بان التحقيق المذكور يؤدي الى أن يكون الاستدلال في الاستقراء بالجزئي على الجزئي لان الاستدلال من أحوال كل زوج وكل فرد على كل واحد من جزئيات العدد والجواب أن في قولنا ان كل عدد

الاستثنائي المتصل في مثل قولك كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً لكنها طالعة أو لكن النهار ليس بموجود لم يستدل فيه بالكلي على الجزئي أصلا وكذا الحال في الاستثنائي المنفصل في مثل قولنا اما أن يكون زيد في البحر واما أن لا يغرق لكنه ليس في البحر فلا يغرق أو لكنه غرق فيكون في البحر فالصواب أن يقال المناسبة بين الدليل والمدلول اما بالاشتمال كما ذكر واما بالاستلزام الذي لا اشتمال معه فاما صريحا كما في الاستثنائيات المتصلة واما غير صريح كما في الاستثنائيات المنفصلة واما الاقترانيات الشرطية فراجعة اما الى الاستلزام أو الاشتمال فتأمل ﴿ المقصد الرابع ﴾ القياس وهو العمدة) لافادته اليقين فان الاستقراء لايفيد يقينا الا اذا كان قياسا مقسما وكذا التمثيل لايفيده الا اذا كانت العلة فيه قطعية

[قوله فالصواب الخ] انما قال ذلك لان القول بان انتاج الاستثنائي لاشتماله على الشكل الاول على ماقالوا تحكم لان انتاج كل منهما بديهي والاستلزام من الجانبين فلا ترجيح لاحدهما على آخر حتى يقال ان انتاج أحدهما لاشتماله على الآخر

[قوله فراجعة اما الى الاستلزام] ان كان الاقتراني مركبا من المتصلات نحو كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز أو الي الاشتمال ان كان مركبا من المنفصلة والحمليات نحو كل ا إما ب أوج وكل ب د وكل ج د فكلمة أو للتقسيم لا للترديد

[قوله لافادته اليقين] اذا كانت مقدماته يقينية بخلاف الاستقراء والتمثيل فانهما من حيث ذاتيهما لايفيد انه أصلا

بعده الواحد اعتبارين أحدهما اعتبار مفهوم العدد نظراً الى ذاته ووجوده في ضمن جميع افراده وثانيهما اعتبار أفراده فالاول هو الملحوظ في الاستقراء لان الاعتبار الثاني حاصل قبل والثاني في القياس لان المقصود الاصلي في مقدماته هو الثبوت والكلية

(قوله وأما بالاستلزام الذي لا اشتمال معه) قيل ماتقرر بين المحققين من أن الاستثنائي عائد في الحقيقة الى الاقتراني بطريقه المخصوص المذكور في موضعه وان الاقتراني بجميع أقسامه عائد الى الشكل الاول بل الي الضرب الاول منه يحقق الاشتمال المذكور فيه وأنت خبير بان ذلك الاشتمال انما يظهر بعد العود وأما قبله فلا

(قوله اما الي الاستلزام أو الاشتمال فتأمل) فالاول كالمركب من المتصلات نحو كلما كان اب فج د وكلما كان ج د فه ز فكلما كان اب فه ز والثاني كالمركب من المنفصلة والحمليات نحو كل ا اما ب اوج وكل ب د وكل ج د فكل ا د وانما أمر بالتأمل لئلا يتوهم أن المقصود من قوله اما الى الاستلزام أو الاشتمال منع الجمع فان المقصود منه منع الخلو ولاقتضاء ماذكره نوع ملاحظة قد يخفى على القاصرين

(قوله وهو العمدة) لافادته اليقين الخ) قد يقال في وجه كون القياس عمدة ان الاستقراء والتمثيل

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وحينئذ يرجع الى القياس هكذا النبيذ مسكر وكل مسكر حرام (صوره خمس الاولى أن يعلم حكم ايجابي أوسلبي لكل افرادشئ) هوالاوسط (ثم يعلم ثبوته) أى ثبوت ذلك الشئ الذى هوالاوسط (لآخر) هوالاصغر (كله أوبعضه فيعلم ثبوت ذلك الحكم) الايجابى أو السلبي (للآخر كذلك) أي لكله أو بعضه (قطعا) حاصلا بالبديهة فقد أشار الى كلية كبري الشكل الاول وايجاب صغراه مع فعليتهما والى نتائجه الاربع اللازمة من ضروبه الاربعة لزوما ضروريا (الثانية أن يعلم حكم) ايجابى أوسلبي (لكل افراد شئ) هو الاكبر (ومقابله) أي ويعلم مقابل ذلك الحكم (لآخر) وهو الاصغر (كله أو بعضه فيعلم سلب ذلك

[قوله ثم يعلم الخ] كلمة ثم للتراخي فى الرتبة لافي الزمان اذ لايجب أن يتقدم على الصغرى بعد الكبرى زمان

[قوله فقد أشار الي كلية كبرى الخ] بقوله لكل افراد شئ وايجاب صغراه مع فعليتها بقوله ثم يعلم ثبوته حيث خص الثبوت بالذكر ثم فعلية الصغرى شرط على رأى ابن سينا حيث اعتبر عقد الوضع بالفعل وأما اذا اعتبر عقد الوضع بالامكان كما هو رأى الفار ابى فالصغرى الممكنة منتج فى الشكل الاول وما قيل من أن فى اشتراط كلية الكبرى وايجاب الصغرى بحثا أما فى الاول فلانه اذا ثبت الاوسط للاصغر وثبت الاكبرلاكثر افراد الاوسط يحصل الظن بثبوت الاصغر للاكبر الحاقا للفرد بالاعم الاغلب كما فى الاستقراء وأما فى الثاني فلانهم صرحوا بان الموجبة السالبة المحمول تصلح صغرى للشكل الأول والسالبة تستلزمها فينبغي أن تصلح لذلك غاية مافي الباب أن ظهور الانتاج بملاحظة الايجاب وذلك لايقتضي أن يسلب عن السالبة صلاحيته لصغري الاول فمدفوع أما الاول فلانه اذا ثبت الاكبر لأكثر الاوسط فاما أن يحصل الظن بثبوته لكله فكلية الكبرى حاصلة غاية مافى الباب أن تكون كليتها ظنية وان لم يحصل الظن بذلك لا يكون الاستدلال بحال الكلى على الجزئى فلا يكون قياساً وأما في الثانى فلان الانتاج حينئذ بواسطة مقدمة أجنبية كما في قياس المساواة وهوأن لازم اللازم لازم ولولا صدقها لم يكن انتاج الموجبة السالبة المحمول موجبا لانتاج السالبة

يرجعان اليه مطلقا أما مايفيد اليقين منهما فراجع الى القياس القطعى واما مايفيد الظن فراجع الى القياس الظنى

(قوله فقد أشار الي كلية كبرى الشكل الاول وايجاب صغراه) فى كل من اشتراط كلية كبري الشكل الاول وايجاب صغراه بحث أما فى الاول فلانهم صرحوا بان الاستقراء الناقص يفيد الظن بناء على انه اذا استقرئ أكثر افراد الشئ ووجد فيه حكم وقد ثبت ان الفرد ملحق بالاعم الاغلب يحصل الظن بأن كل فرد كذلك فعلى هذا اذا ثبت للاصغر الاوسط وثبت الاكبر لاكثر افراد الاوسط يحصل

الشئ عن الآخر) كله أو بعضه فظهر أن الشكل الثاني يجب فيه كلية الكبرى واختلاف مقدمتيه سلبا وايجابا بحيث يمتنع اجتماعهما في شئ واحد فتكون ضروبه أيضاً أربعة وأنه لا ينتج الا سلبا كليا أوجزئيا يحتاج في العلم بلزومه الى نوع تأمل وهو أن يكون ذلك الشئ لو كان ثابتا للآخر لاجتمع فيه الحكمان المتقابلان (الثالثة أن يعلم ثبوت أمرين) هما الاصغر والاكبر (الثالث) هو الاوسط ولابد أن يكون ثبوتهما أو ثبوت أحدهما لذلك الثالث كليا (فيعلم) حينئذ (التقاؤهما فيه) أي في ذلك الثالث اما كله أو بعضه (ولا يعلم) التقاؤهما (فيما عداه) بل يجوز أن يكون الاصغر أعم من الاكبر فلا يصدق عليه كليا (لا جرم كان اللازم جزئيا) موجبا في ضروب ثلاثة وأما الضابط فيما ينتج منه السلب فهو أن يعلم ثبوت أحد

[قوله بحيث يمتنع الخ] يعني لا يكفي في انتاجه اختلاف مقدمتيه من حيث الصورة فقط ولا بحيث يمتنع ارتفاعهما فقط

[قوله فتكون ضروبه أيضا أربعة] لان الكبري الكلية اذا كانت موجبة فالصغرى اما سالبة كلية أو جزئية واذا كانت سالبة فالصغرى اما موجبة كلية أو جزئية

[قوله في ضروب ثلاثة] هي الموجبتان الكليتان والصغرى الموجبة الكلية مع الكبري الموجبة الجزئية أو بالعكس

الظن بثبوت الاكبر للاصغر الحاقا للفرد بالاعم الاغلب اللهم الا أن يشترط الكلية لافادته اليقين لكنهم لم يتعرضوا لذلك وأما في الثاني فلانهم صرحوا بأن الموجبة السالبة المحمول تصلح صغري للشكل الاول والسالبة تستلزمه فيلبغي أن يصلح لذلك غاية مافي الباب أن ظهور الانتاج بملاحظة الايجاب وذلك لايقتضي أن يسلب صلاحية الكبروية للشكل الاول من السالبة ألا يري أن ظهور الإنتاج في باقي الاشكال باحدى الطرق الثلاثة كيف كانت مقدماتها ولا يصح سلب صلاحية الصغروية والكبروية من المقدمات التي قالوا بصلاحيتها لهما وقد يقال الايجاب الذي يشترط في صغرى الشكل الاول أعم من أن يكون حقيقة كما في الموجبة المحصلة والمعدولة السالبة المحمول أو حكما كالسالبة المحصلة التي في قوة موجبة سالبة المحمول فان جميعها ينتج بشرط أن يوافقه موضوع الكبرى كقولنا لاشئ من ج ب وكل ماهو ليس ب ا فانه يوافق كل ج هو ليس ب والصغرى في حكمه لان السالبة والسالبة المحمول متساويان في عدم اقتضاء وجود الموضوع وحكم احد المتساويين حكم الآخر وهذا قول الخونجي والارموي أولا ثم رجع الارموي وبني رجوعه على مابنى وأجاب الجد عن مبناه في فصول البدائع فمن أراد التفصيل فلينظر ثمة

(قوله وأما الضابط فيما ينتج منه السلب) فان قلت لم لم يتعرض المصنف للضروب المنتجة للسلب قلت لان أقرب الاشكال الى الطبع هو الشكل الاول وأقربها اليه بعد الاول هو الثاني وكذا ذكر

أمرين لشئ اما كليا أو جزئيا ويعلم مع الاول سلب الآخر عن ذلك الشئ أو بعضه ويعلم مع الثاني سلب الآخر عن ذلك الشئ كليا فيعلم سلب الآخر عن صاحبه فى ذلك الشئ ولا يعلم فيما عداه فيحصل ضروب ثلاثة أخرى منتجة للسلب الجزئى ويظهر من ذلك كله أن الشكل الثالث لا بد فيه من كلية احدي المقدمتين وايجاب الصغرى مع فعليتها وأنه لا ينتج الا جزئيا موجبا أو سلبا وانما لم يتعرض للشكل الرابع لانه بعيد عن الطبع يحتاج فى بيان استلزامه للنتيجة الى مؤنة ربما كانت أكثر مما يحتاج اليه في تحصيل تلك النتيجة ابتداء من غيره (الرابعة أن تثبت ملازمة) أى لزوم (بين شيئين فيلزم من وجود الملزوم وجود اللازم ومن عدم اللازم عدم الملزوم والا) أى وان لم يلزم من وجود الملزوم وجود اللازم أو من عدم اللازم عدم الملزوم (فلا لزوم) بينهما اذ قد وجد الملزوم حينئذ بدون اللازم (من غير عكس) أى ليس يلزم من عدم الملزوم عدم اللازم ولا من وجود اللازم وجود الملزوم (لجواز أن يكون اللازم أعم) فيوجد مع عدم الملزوم (الخامسة أن تثبت المنافاة بين أمرين فيلزم من ثبوت أيهما عدم الآخر قطعا) فان تنافيا صدقا فقط لزم من ثبوت صدق أيهما كان عدم صدق الآخر أي كذبه وان تنافيا كذبا فقط لزم من ثبوت كذب أيهما كان عدم كذب الآخر أعنى صدقه ففي كل واحدة من هاتين المنافاتين نتيجتان واذا اجتمعا معا كان هناك أربع نتائج (ولهذه) الصور الخمس وما يتعلق بها (تفاصيل) جمة (قد أفردلها فن) على حدة الا أن ما ذكرناه كاف لنا فيما قصدناه ﴿ المقصد

[قوله ضروب ثلاثة أخري] هي الصغري الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية أو الجزئية والصغري الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية

[قوله لانه بعيد عن الطبع] ولما كان الشكل الثالث متوسطا بين الثانى والرابع ذكر ضروبه المنتجة للايجاب لشرافته وترك ضروبه المنتجة للسلب

ضروبهما بتمامها وأبعدها عنه هو الرابع ولذا لم يذكره أصلا وأما الشكل الثالث فلما كان أقرب اليه بالنسبة الى الرابع وأبعد بالنسبة الي الثاني تعرض لاشرف ضروبه وهو المنتج للايجاب ولم يتعرض لاخسها

(قوله أي لزوم بين شيئين) انما فسر الملازمة باللزوم ليستقيم قوله من غير عكس اذ لو ثبت الملازمة من الجانبين صح العكس أيضا ثم هذا التفسير ليس بمخالف للغة اذ قد تجئ المفاعلة للفعل كالمسافرة للسفر

الخامس ﴾ ما هي الطرق القوية (وهنا طريقان ضعيفان) يسلكهما بعض المتكلمين في اثبات مطالبهم العقلية (الاول) انهم اذا حاولوا نفي شيء غير معلوم الثبوت بالضرورة (قالوا لا دليل عليه فيجب نفيه أما الاول) وهو أنه لا دليل عليه (فيثبت تارة بنقل أدلة المثبتين لذلك الشيء (وبيان ضعفها) وفسادها مع عدم وجدان دليل سواها (وأخرى بحصر وجوه الادلة ثم نفيها) أي نفي الوجوه كلها (بالاستقراء) أي تتبعناها فلم نجد هنا شيئاً منها (وهو عائد الى الاول) اذ مآله الى عدم الوجدان (مع مزيد مؤنة) هو بيان حصر

[قوله وهنا طريقان الخ] ليس هذان الطريقان خارجين عن الطرق المذكورة لان الاول شكل أول مخصوص والثاني تمثيل مخصوص فقوله وهنا طريقان بمنزلة الاستثناء من الطرق السابقة فان قيل ضعفهما انما هو من حيث المادة اما الاول فلضعف صغراه وكبراه وأما الثاني فلعدم الجامع والطرق الضعيفة من حيث المادة كثيرة فلم خصهما بالذكر قلت لتمسك البعض بهما وجريانهما في صور كثيرة واليه أشار الشارح بقوله يسلكهما بعض المتكلمين

[قوله في اثبات مطالبهم العقلية] أي التي يطلب فيها اليقين كالمسائل الاعتقادية بخلاف المطالب التي يكتفى فيها بالظن كالمسائل العملية فانهما ليسا بضعيفين فيها اما الثاني فلأنه احدى الادلة الشرعية وأما الأول فلأنه لو جوز ثبوت حكم شرعي لا دليل عليه شرعا لزم جواز اثبات الشرع بالرأي

[قوله غير معلوم الثبوت بالضرورة] المراد بها ما يقابل النظر أي اذا حاولوا نفي شيء نظري الثبوت ولولا التقييد بذلك لانتقض الدليل المذكور بالضروريات لأنه يصدق عليها انه لا دليل على الضروري والا لكان نظريا ومالا دليل عليه يجب نفيه فيجب نفي الضروريات وهو باطل وما قيل انه لو أريد بها ما يقابل النظر لوجب أن يضم اليه أو بالنظر وهم لان ماعلم ثبوته بالنظر لا يصدق عليه انه لادليل عليه فما الحاجة الى الضم

[قوله اذ مآله الى عدم الوجدان) أي مآل الأول الى عدم الوجدان وابطال أدلة المثبتين انما هو

(قوله وهنا طريقان ضعيفان) لايذهب عليك أن هذين الطريقين لايخرجان عما مر من الطرق لان الطريق الاول قياس بل شكل أول والطريق الثاني قياس فقهي أي تمثيل لكن لما كان هذان الطريقان باعتبار خصوص مقدمات مخصوصة أمراً ممتازاً عما عداها عدا طريقين آخرين

(قوله غير معلوم الثبوت بالضرورة) أي بالقطع واليقين وليس المراد الضرورة المقابلة للنظر والا لوجب أن ينضم اليه أو بالنظر وانتهاء النظري الى الضروري لايصحح القول بحصوله بداهة لابتداء ولا انتهاء كما ظن وهو ظاهر لايخفى

(قوله اذ مآله الى عدم الوجدان مع مزيد مؤنة) فان قلت يجوز أن يكون الحصر دائراً بين النفي

وجوه الادلة فالتمسك بالاول أولى لتسقط هذه المؤنة (وأما الثاني) وهو أن كل ما لا دليل عليه يجب نفيه فيثبتونه بوجهين أشار الى الاول بقوله (فاذ لولاه) أي لو لا وجوب نفي ما لا دليل عليه (انتفت الضروريات لجواز أن تكون جبال) شامخة (بحضرتنا لا نراها) واللام في قوله (لعدم الدليل على وجودها) متعلقة بالجواز والمعني أنه اذا جوز ثبوت ما لا دليل عليه فحينئذ يجوز أن تكون تلك الجبال بحضرتنا لانها من قبيل ما لا دليل على ثبوته

لتوقف عدم الوجدان عليه اذ مع صحتهما يشعر عدم الوجدان فالدليل في الحقيقة هو عدم الوجدان بخلاف حصر وجوه الادلة اذ لا تعلق ولا توقف لعدم الوجدان عليه فهو مؤنة زائدة فالأولى تركه والاكتفاء بعدم الوجدان

(قوله انتفت الضروريات) لانه لا دليل على خلافها والا لم يكن الضروري علما فضلا عن كونه ضروريا فلو جوز ثبوت مالا دليل عليه لجاز ثبوت خلافها فلم تكن الضروريات ضروريات فقوله لجواز أن تكون الخ تصوير للزوم انتفاء الضروريات في ضروري معين لا بإثبات له حتى يرد انه لا يلزم من انتفاء ضرورية هذا الجزئي انتفاء الضروريات كلها وبما حررنا لك ظهر انه لادليل على خلاف الضروريات في نفس الأمر فلا حاجة الى الاستدلال عليه بعدم الوجدان بأحد الطريقين المذكورين على ماوهم

والاثبات ويبقى القسمان المانع قطعي قلت يخرج من المبحث لان الكلام في نفي الوجود بالاستقراء بمعنى التتبع وعدم الوجدان

[قوله انتفت الضروريات] اذ كل ضروري يصدق على خلافه انه لادليل على ثبوته كيف ولوكان عليه دليل لم يكن الطرف الذي فرضناه ضروريا ضروريا فلو جوز ثبوت مالادليل عليه جوز ثبوت خلاف كل ضروري فانتفت الضروريات بأسرها فان قلت المفهوم مما ذكره أولا أنه لابد في هذا الطريق من ملاحظة أدلة الثبوت بأحد طريقين ثم نفيها ولا يكفي مجرد عدم العلم بالدليل وحينئذ يتجه أن خلاف كل ضروري ليس مما يعلم انتفاء دليل ثبوته على أحد الوجهين حتى يصح أن يقال هو من قبيل مالادليل على ثبوته بالمعنى المتنازع فيه فيجوز ثبوته فينتفي نقيضه وهو الضروري قلت خلاف كل ضروري وان كان لايتأتى فيه نقل أدلة المثبتين وبيان ضعفها لعدم مثبت خلاف الضروري في الاكثر لكن لايتأتى فيه حصر وجوه الادلة ثم نفيها كما لايخفى مثلا الضروري في مثال الجبال انتفاؤها بحضرتنا وخلافه وجودها ووجوه أدلتها رؤيتها مع سلامة الآلات وحصول الشرائط المعتبرة وحيلولتها بيننا وبين ماوراءها ونحو ذلك فان قلت انتفاء الضروريات بأسرها انما يلزم اذا لزم ان كل مالادليل عليه جوز اثباته ولم يلزم هذا لان انتفاء قوله كل مالادليل عليه يجب انتفاؤه بأحد الوجهين أحدهما ان كل مالادليل عليه يجوز اثباته والثاني أن بعضه يجب انتفاؤه وبعضه يجوز اثباته فعلى هذا الاخير لايلزم ذلك المحذور قلت انتفاء دليل الثبوت اذا لم يكن منشأ لوجوب النفي يلزم جواز الاثبات في الكل اذ الكلام فيما لادليل على النفي الا

(و) انتفت (النظريات) أيضاً (لجواز) وجود (معارض للدليل لا نعلمه) لعدم ما يدلنا عليه (أو غلط) فيه (لا دليل عليه) والحاصل أنا اذا استدللنا بدليل على حكم نظري فان جوزنا ثبوت ما لا دليل عليه جاز أن يكون لذلك الدليل معارض في نفس الامر لا دليل لنا على وجود ذلك المعارض فلا نعلمه وجاز أيضاً أن يكون في مقدمات ذلك الدليل غلط لا دليل عليه فلم ينكشف لنا ولا لغيرنا ومع هذا التجويز لا يمكن حصول اليقين من الدليل فظهر أن تجويز ما لا دليل عليه يوجب القدح في العلوم الضرورية والنظرية فيكون باطلا وأشار الى الثاني بقوله (وأيضاً فان ما لا دليل عليه) من الاشياء (غير متناه) يعني أن غير المتناهي من جملة الاشياء التي لا دليل على ثبوتها فلو جوزنا ثبوت ما لا دليل عليه لزمنا تجويز اثبات ما لا يتناهي (واثباته محال والجواب) أن قولكم في شيء معين أنه لا دليل عليه اما أن تريدوا به عدمه في نفس الامر أو عدمه عندكم فان أردتم الاول قلنا (عدم الدليل) على ذلك الشيء (في نفس الامر ممنوع) فان تزييفكم أدلة المثبتين وعدم وجدانكم بالاستقراء دليلا عليه لا يفيدان ذلك لجواز أن يكون هناك دليل لم يطلع عليه أحد ولئن سلم فعدم الدليل في نفس الامر لا يدل على عدم ذلك الشيء في نفسه فان الصانع تعالى لو لم يوجد

[قوله وانتفت النظريات) لانه لا دليل على وجود المعارض لادلتها وعلى وجود الغلط في نفس الأمر والا لم تكن تلك النظريات علوما فلوجوزنا ثبوت مالا دليل عليه لجاز ثبوت المعارض لها والغلط في مقدماتها فلا تكون النظريات علوما

(قوله يعني أن غير المتناهي الخ) فالمراد من قوله ان مالا دليل عليه غير متناه لازمه لانه اذا كانت الأشياء التي لادليل عليها غير متناهية كان جملة تلك الأشياء غير متناه لا دليل عليه كما ان كل واحد منها كذلك فلوجوزنا ثبوت مالا دليل عليه لجاز ثبوت غير المتناهي وانه محال وبما حررنا لك ظهر انه لا يحتاج التقريب بدون تلك العناية اذ كون الأشياء من جملة مالا دليل عليه لا يوجب جواز ثبوت غير المتناهي وانما يوجب جواز ثبوت كل واحد من تلك الجملة وعدم جوازه محل تأمل وقد ذهب اليه الحكماء حيث جوزوا التسلسل في المعدات

عدم دليل الثبوت كما لايخفى فلا وجه لوجوب النفي في البعض فتأمل

(قوله يعني ان غير المتناهي الخ] فسر كلام المصنف بهذا ليلائم تقرير الجواب ولان اثبات أن مالا دليل عليه غير متناه بالوجدان

العالم لم يدل ذلك على عدمه قطعا (و) ان أردتم الثاني فنقول عدم الدليل (عندكم لا يفيد) ولا يدل على عدم ذلك الشئ في نفس الامر (والا لزم علم العوام) وكونهم جازمين عالمين بانتفاء الامور التي لا يعلمون دليلا على ثبوتها (و) علم (الكفار) المنكرين لوجود الصانع وتوحيده والنبوة والحشر أعني يلزم كونهم عالمين بانتفاء هذه الامور التي ليست عندهم أدلتها (و) لزم (أن يكون الاجهل بالدلائل أكثر علما) لان جهله بدليل أي شئ كان دليل له يوصله الى العلم بعدم ذلك الشئ فيساوى الجاهل العالم فيما لا يقيمان عليه دليلا ويزداد علم الجاهل فيما علم العالم دليلا على ثبوته فان اعتقاد الجاهل بانتفائه لعدم الدليل عنده

(قوله عدم الدليل عندكم الخ) ولا يجوز أن يراد عند جميع العقلاء لانه حينئذ لا يمكن الاستدلال بهذا الطريق أصلا لان العلم بانتفاء الدليل على شئ عند جميع العقلاء محال

(قوله وكونهم جازمين الخ) اذ مدار الاستدلال على عدم الوجدان وابطال دليل المثبتين فيما وجد فيه لكون عدم الوجدان موقوفا عليه وحصر وجوه الادلة قد عرفت انه زيادة مؤنة لاحاجة اليه

[قوله والا لزم علم العوام الخ] فان قلت المراد عدم الدليل عند جميع العقلاء فلا يتجه هذا اللزوم قلت لو حمل على هذا لما امكن الاستدلال بالطريق المذكور اذ لا يمكن العلم بعدم الدليل عند الكل وهو ظاهر

[قوله فان اعتقاد الجاهل بانتفائه لعدم الدليل عنده لما كان علما الخ] فيه بحث لانه علم مما ذكره في صدر هذا الطريق انه لابد فيه من ملاحظة أدلة الثبوت بأحد الطريقين ثم نفيها كما قررناه آنفا ولا يكفي عدم الشعور بالدلائل بالمرة فى هذه الصور أعنى فيما علم العالم دليلا على ثبوت شئ لم يتحقق انتفاء الدليل عند الجاهل ليكون اعتقاده بنفى ذلك الشئ علما وانما يتحقق اذا لاحظ دليل العالم المثبت وأبطله في نفس الامر وهذا الابطال لايتأتى فى نفس الامر والا لما كان المثبت عالما وقد يجاب بانه كلام على السند لان قوله والا لزم في قوة السند فالمنع بحاله ولك أن تقول المراد بعلم العالم بالثبوت اعتقاده المطابق للواقع وهذا الاعتقاد قد يكون ناشئا عن دليل ضعيف كادلة أهل الحق الضعيفة فاذا كان ابطال الجاهل هذا الدليل الضعيف يفيد العلم له بمعنى الاعتقاد المطابق كان اعتقاد العالم جهلا غير مطابق للواقع فيتم الكلام ثم ان القول بلزوم كون اعتقاد العالم جهلا من كون اعتقاد الجاهل علما كلام تحقيقى اذ لاحتمال لعلمية الاعتقادين المذكورين بمعني مطابقتهما للواقع فلا يرد ان هذا انما يصح ان لو كان المتكلم المستدل بالطريق المذكور متكرا لكون مايستند الى العلم بالدليل علما وهو ظاهر البطلان للزوم نفى الصانع ووحدته الى غير ذلك وذلك لان المراد لزوم هذا المحذور فى الواقع لالتزامه ثم ان اللازم فى التحقيق وان كان جهلية أحد الاعتقادين لاعلى التعيين بناء على ان المستدل المذكور لاينكر علمية الحاصل عقيب

لما كان علما كان اعتقاد العالم بثبوته جهلا فيكون الاجهل بالدلائل أولم علما بالاشياء (مع أنه) أى العلم بالدليل (قد يحدث) فى الاستقبال ومع هذا الاحتمال لا يكون الجهل به فى الحال مفيداً لليقين بانتفاء المدلول وفي نهاية العقول ان الدليل قد يحدث فى الاستقبال كاخبار الشارع بما لا يعلم الا باخباره من أحوال الجنة والنار ومقادير الثواب والعقاب فلا يكون عدم الدليل في نفس الامر ولا عدمه عندنا مقتضيا لانتفاء المدلول في نفسه (والعلم بعدم الجبل) الشاهق بحضرتنا ضرورى (لا يتوقف على هذه المقدمة) القائلة بأن كل ما لا دليل على ثبوته فانه يجب انتفاؤه (والا لكان) العلم بعدم الجبل (نظريا) لا ضروريا (وعدم المعارض والغلط فى المقدمات القطعية) ضرورية كانت أو نظرية (ضروري) معلوم بالبديهة فلا يتوقف على الاستدلال بتلك المقدمة الفاسدة (ووجود ما لا نهاية له ان امتنع لقاطع) دل على امتناعه (امتنع القياس عليه) أعنى قياس ما لا دليل عليه من الامور المتناهية التي لم يدل قاطع على امتناعها لظهور الفارق حينئذ (والا) أى وان لم يمتنع القاطع (منع الحكم) الذي هو وجوب الانتفاء (فيه) أى فيما لا يتناهي وجوز ثبوته فى نفس الامر كسائر الامور التى لا دليل على ثبوتها ولا قاطع يدل على امتناعها (وأيضاً) ان صح

(قوله كان اعتقاد العالم بثبوته الخ) لأنه فرض ان مالا دليل عليه عند شخص يجب نفيه فلو لم يكن اعتقاد العالم جهلا يلزم حقية النقيضين ولو لنظر الي أن اعتقاد العالم علم فى نفس الأمر يلزم اجتماع النقيضين

(قوله وفى نهاية العقول الخ) اشارة الي انه يمكن حمل عبارة المتن على ابطال شقى الترديد بأن يرجع ضمير انه الى الدليل لا الى العلم كما وقع فى النهاية وانما اختار أولا ارجاعه الى العلم بالدليل لان تعلق العلاوة بالشق الثانى أظهر لانه أقرب

العلم بالدليل بل يقول بأتينية الطريق الموصل اليه لكن يمكن في طريق المناظرة الزام جهلية كل منهما بخصوصه

(قوله وفى نهاية العقول الخ) فان قلت عبارة المصنف صالحة لان تحمل على مايفهم من عبارة نهاية العقول بان يرجع ضمير انه الى الدليل فلم أرجعه الي العلم بالدليل قلت لان الكلام في رد الشق الثانى من شقى الترديد والملائم له ان يجعل الضمير عبارة عن العلم بالدليل لاعن نفس الدليل كما لايخفي

[قوله لايتوقف على هذه المقدمة والا لكان نظريا] فيه بحث لجواز أن لايكون التوقف بطريق النظر كما فى الفطريات والتجربيات والحدسيات ونحوها على ماسيجئ

ما ذكرتم من أن عدم الدليل على الثبوت يستلزم العلم بالعدم وجب أن يكون عدم الدليل على الانتفاء مستلزما للعلم بالثبوت (فيلزم من عدم دليل الطرفين) أى الانتفاء والثبوت (الجزم بهما) معا فى شئ واحد (لا يقال عدم دليل النبوة يدل على عدمها قطعا) فانا اذا لم نجد مع انسان مايدل على نبوته جزمنا بأنه ليس نبيا بلاشبهة (بخلاف عدم دليل عدمها) فانا اذا لم نجد معه ما يدل على عدم نبوته لم نجزم بأنه نبي فليس يلزم من كون عدم دليل الوجود مستلزما للنفي كون عدم دليل النفي مستلزما للوجود حتي يلزم ما ذكرتم من الجزم بالنقيضين معا (وأيضاً يلزم هنا) أى من كون عدم دليل النفي مستلزما للوجود (اثبات ما لا يتناهي)

(قوله وأيضا ان صح الخ) عطف على قوله والجواب وهو منع وهذا نقض باستلزامه المحال

(قوله يستلزم الخ) اذ لا فرق بينهما فان كلا منهما عدم دليل على أحد النقيضين فلو استلزم أحدهما العلم بالانتفاء استلزم الآخر العلم بالثبوت بقرينة ان كونه دليل الانتفاء متنازع فيه والمجيب بصدد ابطاله فلا يرد انه اذا كان أحد أدلة النفى عدم دليل الثبوت لا يمكن عدم دليل الطرفين لانه اذا لم يتحقق دليل الثبوت تحقق دليل الانتفاء وهو عدم دليل الثبوت

[قوله لا يقال الخ] ابداء للفارق بينهما بطريق الآن

(قوله وأيضاً يلزم الخ) يعني أن مالا دليل على ثبوته وانتفائه أمور غير متناهية عند العقل فلو كان عدم دليل الانتفاء مستلزما للثبوت يلزم ثبوت غير المتناهي فى الخارج بخلاف مالو كان عدم دليل الثبوت مستلزما للنفى فانه يستلزم انتفاء وجوده فللفارق متحقق بينهما فلا يرد ماقيل ان غير المتناهي ليس مما لا دليل على انتفائه حتي يلزم ثبوته من القول بأن مالا دليل على انتفائه يجب ثبوته لان المراد من غير المتناهي الغير المتناهي الخصوص أعنى الامور التى لا دليل على انتفائها وثبوتها ولا ماقيل انه كما لايلزم القول بأن مالا دليل على انتفائه يجب ثبوته اثبات مالا يتناهي كذلك القول بأن مالا دليل على ثبوته يجب نفيه يستلزم القول بنفى الصانع على تقدير عدم ايجاد العالم لانه ابداء لفارق آخر بينهما وهو مقصود المجيب

[قوله فيلزم من عدم دليل الطرفين الخ] فيه بحث اذ لايعقل عدم دليل الطرفين على تقدير صحة ماذكر من أن عدم الدليل على الثبوت يستلزم العلم بالعدم حتي يرد المحذور في ذلك لان كل أمر اما أن يتحقق دليل ثبوته أم لا وعلى كل تقدير يتحقق دليل أحد الطرفين أما على الاول فظاهر واما على الثانى فلان انتفاء دليل الثبوت دليل العدم

[قوله اثبات مالايتناهي وهو ممتنع] فيه بحث أما أولا فلانا لانسلم ههنا عدم دليل النفى حتى يلزم اثبات مالايتناهي حينئذ لان لامتناع مالايتناهي أدلة مقررة في موضعه كيف ولو سلم عدمه لم يصح قوله

وهو ممتنع (و) يلزم (ثمة) أي من كون عدم دليل الوجود مستلزما للانتفاء (نفيه) أي نفي ما لا يتناهى (ولا يمتنع) هذا النفي فظهر الفرق واندفع الاشكال (لانا نقول الجزم بعدم نبوته) أي نبوة من لا نجد دليلا على نبوته (ليس لذلك المدرك) الذي هو عدم الدليل على نبوته (بل للدليل القاطع) الدال (على أن لا نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم) ولو لا هذا القاطع لما جزمنا بعدم نبوته (وأما الثاني) أي الجواب عنه (فالغرض) مما ذكرنا ليس هو أن الاستدلال بعدم دليل النفي على الثبوت طريق مستقيم حتى يتجه علينا أنه يفضي الى اثبات ما لا يتناهى بل الغرض (أنه لا فارق بينهما) أي بين الاستدلال بعدم دليل الثبوت على النفي والاستدلال بعدم دليل النفي على الثبوت (في العقل) فلو جاز الاول جاز الثاني لكنه ممتنع لوجوه منها ما ذكرتم من أنه يلزم منه اثبات ما لا يتناهى (وانما يتمشى) هذا الجواب (لو أثبت الملازمة) بين جواز الاول وجواز الثاني لكنها لم تثبت ودعوى عدم الفارق مع ظهوره غير مسموعة * الطريق (الثاني) من ذينك الطريقين

(قوله لذلك المدرك) بفتح الميم فان الدليل محل ادراك الحكم

(قوله بل للدليل القاطع الخ) هذا بطريق التمثيل والمقصود ان نفي نبوة من لا دليل على نبوته في كل زمان بواسطة الدليل القاطع على عدم نبوته كالدليل القاطع على انه لا نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم من قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين وليس مقصوده الحصر فيه فلا يرد ماقيل انه لا يجرى فيمن قبل نبينا عليه السلام

(قوله وانما يتمشى هذا الجواب) أي المذكور بقوله وأيضاً ان صح الخ اعتراض على الجواب المذكور بمنع الملازمة

(قوله ودعوى عدم الفارق الخ) كما يدل عليه عدم تعرضه لاثبات الملازمة

(قوله مع ظهوره) لان الانتفاء عدم أصلي فعدم الدليل عليه لا يستلزم الثبوت الذي هو أمر حادث بخلاف عدم الدليل على الثبوت فان استلزامه للانتفاء ابقاء للشيء على ما كان عليه

وهو ممتنع اذ لا امتناع على ذلك التقدير ويمكن أن يقال ليس المراد أن غير المتناهي مما لا دليل على نفيه حتى يرد ماذكر بل ان مالا دليل على نفيه من الممكنات غير متناه فحينئذ يلزم ثبوت مالا يتناهي الممتنع وأما ثانياً فلان الفرق باستلزام المحال في بعض الصور لا يفيد لانه مشترك كما في أن لا يوجد الله تعالى العالم الدليل عليه وفي الكل مما لم يثبت ولا يثبت

(قوله بل للدليل القاطع الخ) قيل عليه هذا غير جار فيمن قبل نبينا عليه السلام مع جريان الشبهة فيه

[قوله مع ظهوره] اذ العدم أصل

الضعيفين (قياس الغائب على الشاهد) وانما يسلكونه اذا حاولوا اثبات حكم لله سبحانه فيقيسونه على الممكنات قياسا فقهيا ويطلقون اسم الغائب عليه تعالى لكونه غائبا عن الحواس (ولا بد) في هذا القياس بل في القياس الفقهي مطلقا (من اثبات علة مشتركة) بين المقيس والمقيس عليه (وهو) أى هذا الاثبات بطريق اليقين (مشكل) جدا (لجواز كون خصوصية الاصل) الذي هو المقيس عليه (شرطا) لوجود الحكم فيه (أو) كون خصوصية (الفرع) الذي هو المقيس (مانعا) من وجوده فيه وعلى التقديرين لا يثبت بينهما علة مشتركة (ولهم فيه) أى في اثبات العلة المشتركة وبيان عليتها للحكم (طرق) كثيرة مفصلة في كتب أصول الفقه (أشهرها أمور) ثلاثة (أحدها الطرد والعكس) وهو المسمي بالدوران وجوداً وعدما أى كلما وجد ذلك المشترك وجد الحكم وكلما عدم عدم وذلك مثل ماقالت المعتزلة من أن الاضرار بلا جناية سابقة ولا عوض لاحق قبيح في الشاهد ثم اذا

(قوله ويطلقون الخ) مع كونه حاضراً ناظراً

(قوله من اثبات علة) وهي مايستلزم الحكم مشتركة ليلزم الاشتراك في الحكم

(قوله أحدها الطرد والعكس) قد اختلف في افادته العلية على مذاهب أحدها وعليه الأكثر يفيد بمجرده ظناً وثانيها يفيد قطعاً وثالثها وهو المختار لا يفيد قطعاً ولا ظناً

(قوله أى كلما وجد الخ) هذا معنى الطرد مأخوذ من الطرد بمعنى ضم الابل من نواحيها على مافي القاموس لانه فيه ضم وجود الحكم بوجود المشترك

(قوله وكلما عدم عدم الخ) هذا معنى العكس من العكس بمعنى قلب الكلام ونحوه لانه قلب الطرد فانه في الوجود وذلك في العدم وما قيل انه عكس الطرد فان عكس الايجاب سلب والطرد حكم كلي ايجابي والعكس حكم سلبي فسهو لان العكس أيضاً حكم كلي ايجابي الا أن طرفيه عدم وكذا ماقيل انه عكس الطرد بحسب متفاهم العرف فانه يقال كل انسان حيوان ولا عكس أي ليس كل حيوان انسانا فعكس الطرد فيما نحن فيه بحسب متفاهم العرف هو قولنا كلما وجد الحكم وجد المشترك ويلزمه كلما عدم المشترك عدم الحكم فما في الشرح حينئذ تعبير باللازم باطل لانه لم يعتبروا في الدوران كلما وجد الحكم وجد المشترك وكيف ولادخل له في علية المشترك

[قوله والعكس] هذا العكس عكس الطرد فان عكس الايجاب سلب والطرد حكم كلي ايجابي والعكس حكم سلبي ويحتمل أن يحمل على عكسه بحسب متفاهم العرف فانه يقال كل انسان حيوان ولا عكس أي ليس كل حيوان انسانا فعكس الطرد فيما نحن فيه بحسب متفاهم العرف هو قولنا كلما وجد الحكم وجد المشترك ويلزمه كلما عدم المشترك عدم الحكم فما في الشرح حينئذ تعبير باللازم

تأملنا وجدنا أن الفعل اذا وقع على هذه الوجوه كلها كان قبيحا واذا زال عنه شيء من هذه القيود زال قبحه فقد دار القبح مع هذه الاعتبارات وجوداً وعدما فعلمنا أن قبح الظلم منها فلو صدر عن الله تعالى لوجب أن يحكم بقبحه لوجود علته (ولو صح) ماذكر من أن الدوران يدل على علية المدار للدائر (دل على علية المعلول) المساوي لعلته فان العلة دائرة معه وجوداً وعدما وكونه علة لها محال قطعا وكذا المشروط دائر كذلك مع الشرط المساوي والمعلول أيضاً دائر مع الجزء الاخير من العلة وليس شيء من هذين المدارين علة لدائر فالاستدلال بالدوران على العلية منقوض بهذه الصورة فان قلت كون المدار صالحا للعلية معتبر عندهم وليس شيء من المدارات التي ذكرتم صالحا لها فلا نقض قلت فليس الاستدلال بالدوران وحده وأيضاً كون تلك الوجوه مثلا صالحة لعلية القبح في العقل مما

(قوله واذا زال الخ) بأن لايكون اضرارا أو يكون اضرارا لاجل جناية سابقة أولاجل عوض لاحق

(قوله كون المدار صالحا للعلية) أي أن يكون باعثا لا مجرد أمارة ومعناه أن يكون مشتملا على حكمة مقصودة من شارع الحكم من تحصيل منفعة أو دفع مفسدة

(قوله وليس شيء من المدارات الخ) أي ليس باعثا وان كان امارة والا لما كانت معلولا أو شرطا أو جزءا بل علة

(قوله فليس الاستدلال الخ) أي القائلون بأن الدوران دليل العلية يدعون بأن مجرده طريق اثبات العلية ولذا جعلوه مقابلا للمناسبة التي هو أحد طرقه فلو اعتبر المناسبة معه لم يكن وحده من طرق الاثبات بل مستدركا لان المناسبة طريق مستقل

(قوله وأيضاً الخ) أي القائلون بعلية الدوران قد أثبتوا علية المدار في المثال المذكور بالدوران فلو اعتبروا في الدوران صلوح علية المدار يرد عليهم أن صلوح الوجوه المذكورة للعلية مجل بحث غاية مافي

(قوله وليس شيء من هذين المدارين علة لدائره) لان العلة في اصطلاحهم مايؤثر في الحكم وقد يقال المقصود بالعلة ههنا مايستلزم الحكم المقصود بالاثبات ففي صورة المساواة يحصل الاستلزام المقصود وفي غيرها لادوران فلا الزام وستجيء الاشارة الى هذا المعنى

(قوله قلت فليس الاستدلال بالدوران وحده) قيل عليه يدل هذا الكلام على ان صلوح العلية ليس بمعتبر في الدوران مع انهم عرفوه بانه ترتب الشيء على ماله صلوح العلية وأجيب بمنع اعتباره في الدوران الذي جعل الطرد بمعناه فان الطرد عندهم مجرد وجود الحكم عند وجود الوصف وقد دل عليه كلام الشارح في تفسير الدوران وقد يقال لاشك في صلوح الامور المذكورة للعلية عندنا مالم يعلم الحال من الخصوصية فاذا اعتبر الخصوصية المذكورة لم يكن الاستدلال بالدوران وحده فتأمل

لا يتيقن به أصلا وان جاز أن يظن والمقصود ههنا انما يتم باليقين دون الظن (وأيضا فيجوز أن يكون المؤثر) في الحكم الدائر (أمراً مقارناً) للمدار دونه وحينئذ لا يكون المدار علة للدائر (وقد ينفى هذا الاحتمال) أى احتمال كون المؤثر أمراً مقارناً (بوجوه * الاول الرجوع الى أنه لا دليل عليه) أى على المقارن (فيجب نفيه) وقد مر فساده (الثانى أنهما) أى المدار والدائر (متلازمان علماً) يعني أنه اذا علم المدار وحده ولم يعلم معه غيره علم الدائر واذا علم غير المدار بدونه لم يعلم الدائر فدل على أنه العلة دون ما يقارنه مثلا اذا علمنا فى الفعل هذه الوجوه علمنا قبحه وان لم نعلم شيئاً غيرها أى أصلا واذا لم نعلم فيه هذه الوجوه لم نعلم قبحه وان علمنا سائر الاشياء فلولا أن هذه الوجوه هى العلة للقبح لما لزم من مجرد العلم بها العلم به (قلنا فينتقض) ما ذكرتم (بالمتضايفين) كالابوة والبنوة فان العلم بكل منهما وحده من غير أن يعلم معه غيره يستلزم العلم بالآخر مع ثبوت الدوران بينهما من الجانبين ولا شك أنه لا يمكن أن يكون بينهما علية (كيف) أى كيف لا ينتقض ما ذكرتم ولا يكون باطلا في نفسه (ولا كل ما يعلم به) وحده (غيره علة له) أى لذلك الغير فان كثيراً من الاسباب العادية كذلك مع الاتفاق على أنها غير مؤثرة أصلا ألا ترى أنا اذا علمنا ملاقاة النار للقطن علمنا احتراقه وان لم نعلم شيئاً آخر غير الملاقاة واذا علمنا أن البدن الصحيح يتناول الغذاء الجيد علمنا حصول الشبع وان لم نعلم غير التناول مع اتفاقنا على أن الاحتراق والشبع انما يحصلان بفعل الله تعالى ابتداء من أن يكون للملاقاة والتناول مدخل فيهما

(عبد الحكيم)

الباب ظن الصلوح فيحصل ظن العلية والكلام في افادة الدوران اليقين بالعلية ....

(قوله متلازمان) لم يرد بالتلازم معناه الحقيقى اذ العلم بالدائر وان كان معلولا لا يستلزم العلم بالمدار اذ العلم بالمعلول لا يوجب العلم بالعلة المعينة ألا ترى ان العلم بالقبح لا يوجب العلم بالاضرار المذكور ولو سلم فلا دخل له فى كون المدار علة للدائر بل أراد به معنى اللزوم أى العلم بالمدار وحده ملزوم للعلم بالدائر وجودا وعدما كما فسره الشارح وانما اعتبر اللزوم في العدم أيضاً مع أن اللزوم في الوجود فقط كاف فى ثبوت غلبته كما أشار اليه الشارح فيما سيأتي بقوله يعنى ان قولكم العلم بالمدار الخ ليثبت انحصار العلية فيه وينتفى عن المقارن على خلاف ماقاله المانع من انه يجوز أن يكون المقارن علة دونه ولذا قال ههنا فدل على انه العلة دون ما يقارنه وقال فيما سيأتى فيكون علة له بدون الحصر

بالتأثير وأنت خبير بأن هذا الاتفاق انما هو بين الاشاعرة وأما المعتزلي فربما خالفهم في ذلك فالاولى أن يقال ان كثيراً من المسببات تعلم من أسبابها وليست عللا لها (ولا العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول) يعني أن قولكم العلم بالمدار وحده يقتضي العلم بالدائر فيكون علة له مبني على أن ما لا يكون علة لشئ لا يكون العلم به وحده مستلزما للعلم بذلك الشئ وقد أبطلناه وعلى أن العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول وسنبين بطلانه في مسئلة العالمية في تزييف دليل الفلاسفة على كونه تعالى عالما بالكليات (الثالث الدوران لو لم يفد) كون المدار علة للدائر وجاز معه أن يكون الدائر معللا بغير المدار (لجاز استناد المتحركية الى) علة (غير الحركة) مع دوران الاولى على الثانية وجوداً وعدما وذلك فتح لباب التشكيك في العلل والمعلولات (قلنا ان سلم التغاير) بين المتحركية والحركة أي لا تغاير بينهما عندنا فلا يتصور هناك دوران وعلية ولئن سلمنا كما هو مذهب مثبتي الاحوال (فلا نريد بالحركة الا ما يوجب المتحركية) فاذا قيل لنا جوزوا اسناد المتحركية الى غير الحركة كان معناه جوزوا

(قوله يعني ان قولكم الخ) أي ان ماقلتم انما تثبت العلية اذا كان ذلك خاصة للعلة فيلزم من تحققه تحقق العلية وهو باطل لان كونه خاصة لها يتضمن حكمين أحدهما أن لا يوجد في غير العلة وقد أبطلناه والثاني أن يوجد فيها وسنبطله فتدبر فانه قد غلط فيه بعض الناظرين ومنع توقف العلية على المقدمة الثانية فقال ان العلية انما تتوقف على أن مايقتضي العلم به وحده العلم بشئ آخر علة لا ان كل علة لشئ يقتضي العلم به العلم بذلك الشئ فان الموقوف على هذه المقدمة أن مالا يكون علة لشئ لا يكون العلم به وحده مستلزما للعلم بذلك الشئ ومنشأ هذا الغلط انه فهم ان المراد بقوله ان العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول ان كل علة لشئ يقتضي العلم به وحده العلم بذلك الشئ

(قوله وعلى ان العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول) فيه بحث وهو ان المبنى على هذه المقدمة جزء آخر للمدعي وهو ان العلم بغير المدار لا يستلزم العلم بالدائر فلا يكون علة له وأما الجزء الذى ذكره الشارح وهو ان العلم بالمدار وحده يقتضي العلم بالدائر فيكون علة له فلا يبتنى على هذه المقدمة فان الذى يتوقف هذا الجزء عليه هو ان كل مايقتضى العلم به العلم بشئ آخر فهو علة لذلك الآخر لا ان كل علة لشئ يقتضي العلم به علم ذلك الشئ ويمكن أن يجاب بان وحده فى قوله العلم بالمدار وحده يقتضى العلم بالدائر حال من ضمير يقتضى والاقتضاء اذا كان مختصا بالمدار يلزم أن لا يعلم الدائر عندنا مالم يعلم المدار فهذا القول يتضمن كلا جزئي المدعى المركب ويؤيده تفريع قوله فيكون علة على مجرد ماذكره مع انه في كلام المستدل متفرع على مجموع المقدمتين فاندفع البحث المذكور فتأمل

أن يكون الموجب للمتحركية غير ما هو موجب لها وفساده ظاهر والحاصل أن العلية ههنا معلومة مع قطع النظر عن الدوران فلا يلزم من القدح في دلالته على العلية القدح في العلية المعلومة بوجه آخر (الرابع المقارن) الذي زعمتم أنه يجوز أن يكون هو العلة الدائر (ان لازم المدار) وساواه بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر (حصل المطلوب) الذي هو الحكم اذ كلما وجد المدار وجد المقارن وكلما وجد المقارن وجد الحكم المطلوب الذي هو قبح الفعل الدائر مع تلك الوجوه مثلا (والا) أي وان لم يلازمه ولم يساوه (لم يكن هذا) الذي فرضناه مداراً (مداراً) لانه ان كان المقارن أخص لم يكن المدار مداراً وجوداً وان كان أعم لم يكن المدار مداراً عدما هذا خلف (قلنا لعل المدار لازم) للمقارن (أعم) منه (فيوجد) المدار (دونه في صورة النزاع) أي نختار أن المقارن أخص من المدار موجود معه فيما عدا المتنازع فيه فيوجد الحكم هناك وغير موجود معه في صورة النزاع فلا يوجد الحكم ههنا مع كونه مداراً له وجوداً وعدما فيما عداها من الصور ودعوى كونه مداراً له في هذه الصورة أيضاً مصادرة على المطلوب (وثانيها) أي ثاني الامور التي هي أشهر الطرق المثبتة للعلة المشتركة (السبر وهو قسمة غير منحصرة) كأن يقال مثلا علة كون السواد مرئيا اما وجوده أو كونه عرضاً أو محدثاً أو لوناً أو كونه سواداً والكل باطل سوى الوجود والله سبحانه موجود فيصح رؤيته (فاذا قيل قد تكون العلة) المقتضية لصحة الرؤية في السواد (أمراً آخر) سوى هذه الاقسام (قيل) في الجواب (لا دليل) على ثبوت ذلك الامر الآخر (فينتفي) وهذا رجوع الى أول الطريقين وقد انكشف لك ضعفه (وثالثها)

(قوله المقارن الخ) حاصله ان المقصود من اثبات علية المدار بالدوران تعدية الحكم وهو حاصل على تقدير كون المقارن علة فهذا المنع لايضرنا هذا على تقدير أن يشترط في العلة كونها مؤثرة وأما على تقدير الاكتفاء بكونه موجبا ومستلزما للحكم على مانقلناه سابقا فالتقرير ظاهر

(قوله مصادرة على المطلوب) لان ثبوت الحكم في الصورة المخصوصة بالدوران موقوف على ثبوت الدوران وثبوت الدوران حينئذ يكون موقوفا على دعوى الدوران وثبوته في هذه الصورة

(قوله السبر) في الصحاح سبرت الجرح اسبره اذا نظرت ما غوره

(قوله الرابع المقارن الخ) فيه بحث وهو ان المطلوب ههنا نفي كون المقارن مؤثراً وهذا الوجه لايدل عليه كما لايخفى ويمكن التفصي بالتكلف فليتأمل

(قوله وثانيها السبر) يقال سبرت الجرح أسبره اذا نظرت ماغوره

أي ثالث الامور التي هي أشهر الطرق في اثبات العلة المشتركة (الالزامات وهو القياس على ما يقول به الخصم لعلة فارقة) توجد في الاصل الذي يقول به الخصم ولا توجد في الفرع الذي يقاس عليه قال الامام الرازي وهي أي الالزامات من أنواع القياس بالحقيقة فتارة تكون على صورة قياس الطرد أما في الاثبات كقول الاشعرية الله عالم بالعلم لانه مريد بالارادة اتفاقا وأما النفي كقولهم النظر لا يولد العلم لان تذكره لا يولده وأخرى تكون على صورة قياس العكس كقول الاشعرية في خلق الاعمال لو كان العبد قادراً على الايجاد لكان قادراً على الاعادة كالباري تعالى ولما لم يكن قادراً على الاعادة اتفاقا لم يكن قادراً على الايجاد أيضاً (وهو) أي هذا النوع من الاستدلال القياسي المسمى بالالزامات (لا يفيد اليقين) لان حكم الاصل غير متيقن به بل هو متفق عليه فيما بين المتخاصمين (ولا) يفيد (الالزام) أيضاً (لان الخصم بين منع) وجود (علة الاصل) في الفرع (و) بين منع ثبوت (حكمه) أي حكم الاصل لانه ان سلم له علته فهي ليست موجودة في الفرع وان لم يسلم له تلك العلة منع حكم الاصل لانه انما قال به لأجلها فهذا قياس مركب الاصل كما عرفته في التذكرة فللمعتزلي أن يقول انما حكمت بأن مريدية الله تعالى

(قوله وهو القياس الخ) أي قياس الفرع على أصل يقول الخصم به أي بحكم لعلة بينهما فقوله لعلة متعلق بيقول ومتعلق القياس محذوف أي لعلة مشتركة بينهما في زعم القائس

(قوله قياس الطرد) أي طرد حكم الاصل في الفرع سواء كان ذلك الحكم ثبوتياً فيكون الطرد في الاثبات أو عدمياً فيكون الطرد في النفي وحاصله الاستدلال بتحقق الملزوم على تحقق اللازم كأنه قيل في مثال التذكر لو كان التذكر لا يولد العلم كان النظر لا يولده والمقدم حق فكذا التالي وقياس العكس اجراء انتفاء الحكم في الأصل في الفرع فهو استدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم ففي قياس الايجاد في عدم المقدورية على الاعادة مثلا يرجع الى قولنا لو كان العبد قادرا على الايجاد كان قادرا على الاعادة لكنه ليس قادرا عليها بالاتفاق فلا يكون قادرا على الايجاد أيضاً فظهر الفرق بين قياس الطرد في النفي وبين قياس العكس

(قوله لانه مريد بالارادة اتفاقا) أي بيننا وبين من يخاصمه كبعض المعتزلة فلا يقدح في هذا الاتفاق ذهاب النجار في أحد قوليه الى انه تعالى مريد بالذات

معللة بالارادة لان المريدية عندنا صفة جائزة له والصفات الجائزة معللة والعالمية صفة واجبة له تعالى والواجب لا يعلل فان صح ما قلت من أن المريدية صفة جائزة ظهر الفرق والا منعت كون المريدية معللة بالارادة وأن يقول انما منعت من اقتدار العبد على الاعادة لأمر لا يوجد في الايجاد وذلك لان قدرته على الاعادة اما أن تكون عين القدرة المتعلقة بالايجاد أو غيرها والاول باطل لان القدرة المتعلقة بالايجاد لها بحسب كل وقت تعلق بمقدور على حدة فلو تعلقت فى بعض الاوقات باعادة ما عدم وهي في ذلك الوقت متعلقة بايجاد مقدور آخر لزم أن تكون قدرة واحدة فى وقت واحد فى محل واحد متعلقة بايجاد شيئين وذلك يقتضى تعلق تلك القدرة بمالا يتناهي من المقدورات اذ ليس عدد أولى من عدد فيلزم حينئذ بطلان التفاوت بين القادر والاقدر والثانى أيضاً باطل لانه اذا كانت

(قوله لان المريدية عندنا صفة جائزة له تعالى) اذ لو كانت واجبة له تعالى لكانت أزلية فيلزم وجود المراد فى الأزل

(قوله والصفات الجائزة معللة) أى الاحوال الجائزة معللة بصفات مغايرة لذاته تعالى اذ لا يلزم تعدد القدماء

(قوله واجبة له تعالى) فتكون ثابتة فى الازل

(قوله والواجب لا يعلل) بأمر مغاير لذاته تعالى اذ لو علل لكان علته في الازل فيلزم قدم غيره تعالى فلا يرد ماتوهم ان كونها واجبة لذاته لا ينافي التعليل لعدم كونها واجبة بالذات

(قوله لان القدرة المتعلقة بالايجاد الخ) لما سيجيء في مباحث القدرة ان وجود القدرة مع انتفاء التعلق بالكلية مما تأباه البديهة وان القدرة الحادثة لا تخلو عن مقدورها عند الاشاعرة وان المعتزلة اتفقوا على انه يستحيل أن توجد القدرة مع انها لاتتعلق بمقدور أصلا

(قوله بايجاد شيئين) اذ ليس الاعادة الا الايجاد فى وقت ثان

(قوله بطلان التفاوت بين القادر والاقدر) لان مقدورات كل منهما غير متناهية وماقيل انه يجوز

(قوله والعالمية صفة واجبة له تعالى والواجب لايعلل) سيرده فى الالهيات بان وجوبها له تعالى بمعنى امتناع خلو الذات عنها لايمنع استنادها الي صفة أخرى واجبة أيضا والغرض ههنا مجرد نقل كلامهم

(قوله بحسب كل وقت يتعلق الخ) يمكن أن يناقش في تعلقها بحسب كل وقت بمقدور على حدة وفى قوله اذ ليس عدد أولي من عدد وفي قوله فيلزم وجود مقدور بين قادرين وهو محال لان مقدوريته لاحدهما بالايجاد وللآخر بالاعادة وفى استحالته منع

(قوله فيلزم حينئذ بطلان التفاوت الخ) قيل لم لايجوز أن يرجع التفاوت الي الكيف دون الكم

القدرة المتعلقة باعادة الشيء غير المتعلقة بايجاده كانت القدرتان متعلقتين بمقدور واحد واذا صح ذلك صح قيام كل واحدة من القدرتين بشخص على حدة فيلزم وجود مقدور بين قادرين وهو محال فهذه الاصول التي اعتقدتها سائقني الى أن أحكم باستحالة اقتدار العبد على الاعادة دون الايجاد فان صحت ظهر الفرق وان فسدت منعت الحكم في الاصل وجوزت اقتدار العبد على الاعادة أيضاً واعلم ان عد الالزامات من طرق اثبات العلية سهو من المصنف لانه قسم من القياس بلا شبهة كما تحققته وهو معترف بذلك حيث قال وهو القياس الى آخره وانما وقع منه هذا السهو بناء على أن الامام الرازي قال في النهاية الطرق الضعيفة أربعة الاول لو لم ما لا دليل عليه يجب نفيه وبين ضعفه ثم قال الثاني القياس الذى من أنواعه رد الغائب الى الشاهد أو بالعكس والمقام المشكل فيه بيان كون الحكم في الاصل معللا بعلة موجودة في الفرع ولهم في بيان ذلك طرق الاول الطرد والعكس واستوفى مباحثه ثم قال الطريق الثاني في اثبات علة الاصل في الاقيسة العقلية السبر والتقسيم وضعفه ثم قال والثالث الالزامات وهي بالحقيقة من أنواع القياس وأراد أن الالزامات ثالث الطرق الاربعة الضعيفة التي جعل رابعها التمسك بالادلة النقلية في المباحث العقلية التي يطلب بها

أن يكون التفاوت بحسب الكيف ففيه ان القادرية عبارة عن صحة الفعل والترك وهي لا تقبل الشدة والضعف

(قوله ظهر الفرق) لانه لا يلزم المحال من تعلق قدرته بمقدورات غير متناهية بخلاف العبد

(قوله جعل) أي الامام وما قيل من أن كونها من القياس لا ينافي كونها طريقا لاثبات علية المشترك فان اعتراف الخصم بعلية علة حكم الأصل ولو في زعم القائس فطريق ثالث في اثبات علية العلة فوهم لان مجرد زعم القائس كيف يكون طريقا لاثبات العلية

(قوله واعلم ان عد الالزامات الخ) اذ الالزامات لا تزيد على اثبات الحكم في الفرع بوجود علة حكم الاصل فيه المتفق على عليتها في الاصل على زعمه على قياس التقاس المركب الاصل وانه ليس من الطرق المثبتة للعلة المشتركة وقد يقال كون الالزامات نوعا من القياس لا ينافي اشتمالها على نوع مخصوص من أنواع طرق الاثبات للعلة المشتركة فان التمسك بها بناء على أن خصمه في زعمه معترف بحكم الاصل وبعليته التي يدعي المتمسك انها علة ولذلك لا يشتغل باثبات علية تلك العلة بطريق آخر فكان اعتراف الخصم بعلية علة حكم الاصل ولو في زعم المتمسك طريقاً ثالثاً في اثبات علية علة القياس فيقول الخصم ما نازعت من تعيين الحكم وعلته عندى غير واقع بل ان تعين الحكم فبغير تلك العلة وان تعين العلة فلغير ذلك الحكم أما تغيير عبارة نهاية العقول وجعلها من طرق اثبات العلة فلغفله للتنبيه على ما هو الصحيح